

كُتُبُ الْمُدُودِ فِي الْأَصْوَلِ

تأليف

الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان
ابن خلف البتاجي الاندلسي
المتوفى سنة ٤٧٤ هـ

تحقيق

الدكتور نزيه حاد

الناشر: مؤسسة ابن العشرين لطباعة والنشر

لبنان - بيروت - أيام جامعة بيروت العربية
سوريا - حمص - طريق حماه - خط نكس السلام

حرق الطبع محفوظة

للناشر

محمد غيف الزعبي

الطبعة الاولى

عام

١٣٩٢

١٩٧٣

مقدمة التحقيق

وتنتظم دراسة عن المؤلف وكتابه الخنود

أ— الباقي^(١)

١- نسبة :

هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أئوب بن وارث التجهي
القرطبي المالكي الأندلسي الباقي، أحد الأئمة الأعلام.

(*) انظر وجته في :

قلائد العقيان ص ١٨٧ وما بعدها ، ترتيب المدارك ٤/٢٠٢ وما
بعدها ، الصلة لابن بشكوال ١٩٧/١ وما بعدها بقية المتنص ص ٢٨٩ ،
معجم الأدباء ٢٤٦/١١ وما بعدها ، وفيات الأعيان ١/٢٥٥ ، تذكرة
الحافظ ١١٧٨/٣ وما بعدها ، فوات الوفيات ١/٢٢٤ ، مرآة الجنان ٣/١٠٨
وما بعدها ، البداية والنهاية ٢٢٢/٢ ، الديباج المنصب ص ١٢٠ وما بعدها ،
تاريخ قضاة الأندلس ص ٩٥ ، صفة جزيرة الأندلس من ٣٦ ، النجوم
الزاهرة ١١٤/٥ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٤ ، طبقات المفسرين
للداودي ٢٠٢/١ وما بعدها ، تفتح الطيب ١/٣٥٤ وما بعدها شذرات
الذهب ٣٤٤/٣ وما بعدها ، الناج المكلل ص ٥٥ وما بعدها ، أبيه
العلوم ٨٢٧/٣ ، هدية المارفرين ١/٣٩٧ .

ولد الباقي في مدينة بطليوس يوم الثلاثاء النصف من ذي القعدة سنة ثلاثة وأربع مائة^(١).

قال أبو علي الفساني : سمعت أبا الوليد يقول : مولدي في ذي القعدة سنة ثلاثة وأربع مائة^(٢).

فأصله بطليوسى^(٣) ، ولكن جده انتقل إلى باجة الاندلس^(٤) ، ثم سكنا قرطبة . وقد استقر أبو الوليد بشرق الاندلس^(٥) .

- (١) الصة ١٩٩ / ١، وفيات الأعيان ١ / ٢١٥ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٧٨ ، معجم الأدباء ١١ / ٢٤٨ ، البداية والنهاية ٢ / ١٢٢ ، التجوم الزاهرة ١١٤ / ٥ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٤ ، طبقات المفسرين للدادوى ٢٠٢ / ٣٥٤ ، نفح الطيب ١ / ٣٥٤ ، الناج المكمل ص ٥٦ .
 (٢) الصلة لابن بشكوال ١ / ١٩٨ .

- (٣) بطليوس : مدينة بالأندلس من إقليم ماردة ، بينها أربعون ميل ، بناما عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجلبي بإذن الأمير عبدالله .
 (انظر صفة جزيرة الأندلس للحميري ص ٤٦) . وهي الآن تعرف باسم باداچوز Badajoz ، وتعتبر عاصمة الأقليم المعروف بهذا الاسم ، وتبعد عن مدريد مسافة ٥٩٩ كيلومتراً وعن حدود البرتغال ٧ كيلومترات . (انظر دائرة المعارف الإسلامية مادة بطليوس).

- (٤) ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٧٨ ، معجم الأدباء ١١ / ٢٤٧ ، التجوم الزاهرة ١١٤ / ٥ ، نفح الطيب ١ / ٣٥٨ .

- (٥) الصلة ١٩٧ / ١ ، الديباج المذهب ص ١٢٠ ، ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٢ .

وياجة اسم لخمسة مواضع ذكرها ياقوت^(١) :

١ - باجة القمح : وهي بلدة هامة في إفريقيا تقع على مسيرة حوالي ١٠٠ كيلو متر غربي مدينة تونس ، ولما كانت مركزاً إقليم يعده من أغنى الأقاليم بحصول القمح وسائر الحبوب سميت بياجة القمح . وإليها ينسب أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباقي .

٢ - باجة : من نواحي مصر في كورة الفيوم .

٣ - باجة الزيت : وهي بلدة تونسية أيضاً .

٤ - باجة : من قرى اصبهان ، منها محمد بن الحسن بن بوقة المديني الباقي .

٥ - باجة الاندلس : وهي من أقدم مدنان الاندلس ، بنيت في أيام الراقصة ، بينها وبين قرطبة مائة فرسخ ، واليها انتهى يوليس الفيصر ، وهو الذي سماها باجة ، وتفسير باجة في لام العجم « الصلح »^(٢) .

وينسب أبو الوليد الباقي إلى باجة الاندلس ، وقد قوم الياقعي التوفي سنة ٧٦٨ هـ فذكر أنه منسوب إلى باجة إفريقيا^(٣) ، وقوله هذا مخالف لمن سبقه ومن لحقه من أجيال المؤرخين الذين جزموا بنسبة إلى باجة الاندلس و منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي^(٤) والحافظ

(١) المشترك وضماً والمفترق ص ٣٣ ، وانظر دائرة المعارف الإسلامية مادة باجة .

(٢) صفة جزيرة الاندلس للعميري ص ٣٦ .

(٣) مرآة الجنان ١٠٩/٣ .

(٤) المشترك وضماً والمفترق ص ٣٣ .

أبو موسى الأصبهاني^(١) وابن خلkan^(٢) والمحيري^(٣) والمقربي^(٤) وصديق حسن خان^(٥) وغيرهم.

وقد رحل أبو الوليد إلى الشرق سنة ست وعشرين وأربعين أو خوها ، فقام بكتة ثلاثة أعوام ، حج فيها أربع حجج ، وكان يلازم أثناء مقامه فيها الحافظ أبي ذر المروي ، يحمل عنه العلم ، ويسمع منه الحديث ، ويخدمه^(٦).

ثم رحل إلى بغداد ، فأقام فيها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث عن أئتها ، ولقي بها سادة من العلماء كأبي الطيب الطبراني وأبي اسحاق الشيرازي وأبي الفضل بن عروس والصميري وغيرهم^(٧).

ودخل الشام فسمع بها من ابن السمسار وطبقته ، وسع بصر من

- (١) زيادات الحافظ أبو موسى الأصبهاني على كتاب الأنساب المتقدة لابن القيسري ص ١٧٥ ، وانظر المشترك وضعاً والمنترق صفاً ص ٣٣ .
- (٢) وفيات الأعيان ١/٢١٥ .
- (٣) صفة جزيرة الاندلس ص ٣٦ .
- (٤) نفح الطيب ٢/٣٥٨ .
- (٥) الناج المكمل ص ٥٦ ، أثيد العلوم ٣/٨٢٨ .
- (٦) مرتب المدارك ٤/٨٠٢ ، الصلة ١/١٩٧ ، بقية الملتمس ص ٢٨٩ ، معجم الأدباء ١١/٢٤٨ ، وفيات الأعيان ١/٢١٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٧٩ ، مرآة الجنان ١/٣٠٨ ، نفح الطيب ١/٣٥٨ .
- (٧) مرتب المدارك ٤/٨٠٢ ، وفيات الأعيان ١/٢١٥ .

أبي محمد بن الوليد وغيره ، ودخل الموصل فأقام بها عاماً يدرس عنى السمناني الفقه والأصول والكلام ، ونقل ابن خلkan^(١) وابن فردون^(٢) وابن كثير^(٣) انه تولى قضاء حلب ، وكان مقاماً بالشرق نحو ثلاثة عشر عاماً ، عاد بعدها إلى الاندلس بعلم غزير ، وتولى القضاء بواضع فيها^(٤) .

قال القاضي عياض: وكان في رحلته وأول وروده الاندلس مقلماً من دنياه حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره ، وآجر نفسه مدة مقامه ببغداد فيما سمعته مستفيضاً لحراسة درب ، فكان يستعين بأجرته على نفقة ، وبضوئه على مطاعته ، ثم ورد الاندلس وحالته ضيقة ، فكان يتولى ضرب ورق الذهب ويعد الوثائق ، ولقد حدثني ثقة من أصحابه، والثبر في ذلك مشهور ، انه كان حينئذ يخرج علينا إذا جتنا للقراءة عليه وفي يده أثر المطرقة إلى أن فشا علمه وعرف وشهرت تاليفه، فعرف حقه وجاءته الدنيا وعظم جاهه وقربه الرؤساء وقراوه قدره واستعملوه في الامانات والقضاء وأجزلوا صلاته ، فاتسعت حاله وتتوفر كسبه حق مات عن مال واخر^(٥) .

(١) وفيات الاعيان ٢١٥/١ .

(٢) الديباج المنذهب ص ١٢٠ .

(٣) البداية والنهاية ١٢٢/٢ .

(٤) ترتيب المدارك ٨٠٢/٤ ، الصلة ١٩٧/١ ، معيجم الأدباء ٢٤٨/١١ ،

مرآة الجنان ١٠٨/٣ ، نفح الطيب ٣٥٤/١ ، الديباج المنذهب ص ١٢٠ .

(٥) ترتيب المدارك ٨٠٤/٤ .

قال أبو علي بن سكرة : ما رأيت مثل أبي الوليد الجاجي ، وما رأيت أحداً على سنته وهيسته وتقير مجلسه^(١) .

وقال الذهبي : وأقام بالموصل سنة مع أبي جعفر السمناني ، فأخذ عنه علم العقليات ، فبرع في الحديث وعلمه ورجاله ، وفي الفقه وغواضه وخلافه ، وفي الكلام ومضايقه ، ورجع إلى الاندلس بعد ثلاث عشر عاماً بعلم جم حصله من الفقر والتمسف^(٢) .

وقال القاضي عياض : كان أبو الوليد رحمة الله فقيها نظاراً محققاً ، راوية محدثاً ، يفهم صنعة الحديث ورجاله ، متكلماً أصولياً ، فصيحاً شاعراً مطبوعاً ، حسن التأليف ، متقن المعارف ، له في هذه الانواع تصانيف مشهورة جليلة ، ولكن أبلغ ما كان منها في الفقه ، واتقانه على طريق النظار من البعداديين وحدائق القرطبيين ، والقيام بالمعنى والتأويل وكان وقوراً برياً جيد القرىحة حسن الشارة^(٣) .

(١) تذكرة الحفاظ ١١٨٠/٣ ، شذرات الذهب ٣٤٥/٣ ، الصة ١٩٨/١ ،

مرآة الجنان ١٠٨/٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١١٧٩/٣ .

(٣) ترتيب المدارك ٨٠٣/٤ .

٤ - وفاته :

ذكر المؤرخون ان الامام البااحي توفي في الميرية^(١) عندما جاءها سفيراً بين رؤساء الاندلس يؤلفهم على نصرة الاسلام، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب الراطيين ، فماجلته المنية قبل قيام غرضه ، فدفن في الرباط على ضفة البحر^(٢) .

وقد اختلفوا في سنة وفاته ، فقال ياقوت^(٣) والصلاح الكتبى^(٤) وابن فرحون^(٥) انه توفي سنة أربع وستين وأربعين ، وخالفهم في ذلك جل المؤرخين ، فقال القاضي عياض^(٦) وابن بشكوال^(٧)

(١) الميرية : بالأندلس مدينة حديثة أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة ٢٤٤ھ ، وكانت تتصدّها مراكب التجار من الاسكندرية والشام ، ولم يكن بالأندلس أكثر من أهلها مالاً .
(انظر صفة جزيرة الاندلس ص ١٨٣ وما بعدها) .

(٢) ترتيب المدارك ٤/٨٠٨ ، وفيات الاعيان ٢١٥/١ .

(٣) معجم الادباء ١١/٤٢٩ .

(٤) فوات الوفيات ١/٢٢٤ .

(٥) الدبياج المذهب من ١٢١ .

(٦) ترتيب المدارك ٤/٨٠٨ .

(٧) الصلة ١/١٩٩ .

والضي^(١) وابن خلkan^(٢) والذهبي^(٣) واليافعي^(٤) وابن كثير^(٥)
وابن عساكر^(٦) وابن تغري بردي^(٧) والسيوطى^(٨) والمقرى^(٩)
وابن العهاد^(١٠) وصديق حسن خان^(١١) والبغدادي^(١٢) وغيرهم انه توفي سنة
أربع وسبعين وأربعين .

ويبدو ان قول الجمهور هو الاصح ، إذ يؤيده قول تلميذه أبي علي
ابن سكرة فيما روى الذهبي عنه أنه قال: مات بالمرية في تاسع عشر رجب
سنة أربع وسبعين وأربعين مائة^(١٣) .

- (١) بقية الملتمس ص ٢٨٩ .
- (٢) وفيات الأعيان ٢١٥/١ .
- (٣) تذكرة الحفاظ ١١٨٢/٣ .
- (٤) مرآة الجنان ١٠٨/٣ .
- (٥) البداية والنهاية ١٢٢/٢ .
- (٦) صفة جزيرة الاندلس ص ٣٦ .
- (٧) النجوم الزامرة ٠٠١٤/٥ .
- (٨) طبقات المفسرين ص ١٤ .
- (٩) فتح الطيب ٣٥٨/١ .
- (١٠) شدرات الذنب ٣٤٤/٣ .
- (١١) التاج المكمل ص ٥٦ .
- (١٢) هدية المارفرين ٣٩٧/١ .
- (١٣) تذكرة الحفاظ ١١٨٢/٣ .

٠ - مؤلفاته :

اللباقي تصانيف كثيرة تدل على نبوغه وسعة علمه ، أهمها :

- ١ - كتاب المتنقى شرح الموطأ انتقاء ولخص به كتابه الكبير الجامع « الاستيقاء شرح الموطأ ». وقد طبع المتنقى في سبعة مجلدات كبيرة بطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٢٣٢ھ .
- ٢ - كتاب المعاني شرح الموطأ . قال الذهبي : جاء في عشرين مجلداً عديم النظير .
- ٣ - الاشارات في أصول الفقه . وقد طبع بالطبعية التونسية بتونس سنة ١٣٤٤ھ .
- ٤ - الحدود في الأصول .
- ٥ - الإياء في الفقه .
- ٦ - السراج في الخلاف .
- ٧ - مختصر المختصر في مسائل المدونة .
- ٨ - اختلاف المطآت .
- ٩ - التعديل والتجريح فيمن روی عنه البخاري في الصحيح .
- ١٠ - التسديد إلى معرفة التوحيد .
- ١١ - أحكام الفصول في أحكام الأصول .
- ١٢ - شرح النهاج .
- ١٣ - سنن الصالحين وسنن العابدين .
- ١٤ - سبيل المحتدين .

- ١٥ - فرق الفقهاء .
 - ١٦ - الناسخ والمنسوخ .
 - ١٧ - السنن في الرقائق والزهد .
 - ١٨ - كتاب التفسير . لم يتم .
 - ١٩ - النصيحة لولده .
 - ٢٠ - شرح المدونة . لم يتم .
 - ٢١ - المقتبس في علم مالك بن أنس . لم يتم .
 - ٢٢ - مسألة اختلاف الزوجين في الصداق .
 - ٢٣ - الاتصار لأعراض الأئمة الأخيار .
 - ٢٤ - تهذيب الزاهر لابن الأنباري .
 - ٢٥ - رسالة تحقيق المذهب .
- ٦ - شعره :

كان الإمام الباجي شاعراً فصيحاً مجيداً، فمن شعره في رثاء ابنيه وقد
ماتا مغتربين :

رعى الله قبرين استكانا ببلدة
ها اسكنها في السواد من القلب
لثن غيبا عن ناظري وتبوما
فؤادي لقد زاد التباعد فيقرب
يقر لعيني أن أزور ثراهما
وألصلق مكتنون الترائب في الترب

وأبكي وأبكي ساكنها لعلني
سأُنجد من صحب وأمطر من سحب

فا ساعدت ورق الحمام أخا أمى
ولاروحت ريح الصبا عن أخي كرب

ولا استعذبت عيناي بعدهما كرى
ولا ظمت نفسي إلى البارد العنب

أحن ويثنى الياس نفسي عن الأسى
كما اضطر محول على المركب الصعب^(١)

ومن نظمة :

ما طال عهدي بالديار وإنما
أمى معاهدما أمى وتبلا

لو كنت أنبات الديار صبابتي
رق الصفا بفنائها والجلد^(٢)

(١) ورتب المدارك ٤/٨٠٧ : نفح الطيب ٣٥٧، المقرب في حل المقرب
٠٤٠٥/١

(٢) نفح الطيب ٣٥٨/١، معجم الأدباء ١١/٢٤٩

وله في الزهد :

إذا كنت أعلم علمًا يقيناً
بان جميع حياتي كساعة
فلم لا أكون ضئيلًا بها
وأجعلها في صلاح وطاعة^(١)

وله أيضًا :

إذا كنت تعلم أن لا عبود
لذى الذنب عن هول يوم الحساب
فاعص الإله بقدر ما
تحب لنفسك سوء العذاب^(٢)

(١) الديباج المذهب ص ١٢٠ ، الصة ١٩٨ / ١ ، ورتب المدارك ٤ / ٨٠٧ .

(٢) فرات الرفيات ١ / ٢٢٤ .

أـ_ كتاب المحدود

١ـ المؤلفات في المحدود :

جرت عادة العلماء في كل فن من الفنون المشهورة على تصنيف كتب تشرح الألفاظ ذات المعانى الاصطلاحية المستعملة في ذلك الفن.

فتقى مؤلفات في حدود النحو كحدود الفاكسبي وحدود الأبدى^(١) ، وأخرى في حدود الألفاظ المستعملة في الفقه كحدود ابن عرفة المالكي^(٢) ، وغيرها في حدود الألفاظ التي يستعملها الصوفية في كتبهم بمعانٍ اصطلاحية^(٣) ، وكذلك الأمر في سائر الفنون .

ويلاحظ الباحث أيضاً أن هناك مؤلفات عنيت بالتعريف بالألفاظ

(١) ذيل كشف الظنون ١/٣٩٦ .

(٢) وقد طبع حدوة ابن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣ هـ من مع شرحه للرفاعي التونسي المتوفى سنة ٨٩٤ هـ مرتين أولاهما طبعة حجرية بفاس سنة ١٣١٦ هـ . والثانية بالمطبعة التونسية بتونس سنة ١٣٥٠ هـ .

(٣) انظر الرسالة في بيان اصطلاحات الصوفية الواردة في الفتوحات المكية لحمي الدين بن عربي ، وقد طبعت باخر تعریفات ، الشریف المرجاني بطبعه مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

المصطلح عليها بين أرباب الفنون المختلفة من فقهاء ومتكلمين وأصوليين ومحدثين ومسررين ومحاجة وغيرهم ، بحيث لا يقصد من تصنيفها التعريف بالألفاظ المستعملة عند أهل فن واحد دون غيرهم .

ومن هـذا الصنف من المؤلفات كتاب « التعريفات » للشريف الجرجاني^(١) ، وكتاب « الكليات » لأبي البقراء الكفوي^(٢) ، وكتاب « كشف اصطلاحات الفنون » للتهانوي^(٣) .

وكتاب الحدود لصاحبنا الباقي هو من الكتب المختصة بالتعريف بالألفاظ المصطلح عليها عند الأصوليين خاصة ، وليس من الكتب العامة في التعريفات .

٢ - الحدود في الأصول للباقي :

ذكرت كتب التاريخ والترجم أن من مؤلفات الإمام الباقي كتاب « الحدود في الأصول »^(٤) ، وقد رواه الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن

(١) طبع كتاب التعريفات للشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ طبعات كثيرة في مصر واستانبول وتونس .

(٢) طبع كتاب الكليات ثلاث مرات إحداها بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٨١ هـ ، والثانية بالمطبعة العامرة باستانبول سنة ١٢٨٧ هـ ، والثالثة في إيران بالحجر .

(٣) طبع كتاب كشف اصطلاحات الفنون لحمد أعلی بن علي التهانوي كاملاً في لكته بالهند سنة ١٨٦٢ م .

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/١١٨٠ ، معجم الأدباء ١١/٢٤٩ ، ورتب المدارك ٤/٨٠٧ ، الدبياج المذهب ص ١٢١ ، نفح الطيب ١/٣٥٥ ، طبقات =

عمر الاشبيلي المتوفى سنة ٥٧٥ هـ عن شيوخه بالسند المتصل إلى مؤلفه
الباجي^(٥) .

وهذا المصنف جمع تعريفات كثيرة هامة ، وقد كان مؤلفه يسهب أحياناً في كلامه على بعض الحدود ويختصر أحياناً أخرى حسماً يقتضي المقام وتتطلب الحاجة ، وكثيراً ما يذكر حداً من الحدود لبعض شيوخه أو أصحابه ، ثم لا يرتضى هذا الحد لما يرى فيه من خلل أو نقص ، فيذكر وجوه الاعتراضات عليه ، ويدلي بتعريفه الذي سلم في رأيه من الإرداد عليه .

والكتاب يحملته قيم جليل القدر كثير الفائد لا يستغنى عنه باحث في الأصول ولا مؤلف فيه ، فضلاً عن طالب العلم ومتغنى الفائدة .

٣ - وصف نسخة الكتاب :

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخته الوحيدة في العالم ، فيما أعلم ، المحفوظة في مكتبة الاسكوريال بغربيّ تحت رقم ١٥١٤ - ٤ وقد كتبت بخط أندلسي مقروء ، وفيها كثير من التصحيف والتحريف ، وتتفق في ٢٢ ورقة من الحجم المتوسط ، ومسطّرتها ١٩ سطراً ، ويرجع

= المفسرين للسيوطى ص ١٤ ، طبقات المفسرين للداودى ٢٠٤/١ ، هدية المارفين ٣٩٧/١ .

(٥) انظر فهرست ما رواه الاشبيلي عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعرف ص ٢٥٦ .

تاريخ نسخها إلى سنة ٦٣١ هـ ، ولم يكتب عليها اسم ناسخها ، وهي خالية من الساعات ، وفيها خرم يتدلى من الورقة ١٧ في انتهاء الكلام على حد الاجتهاد ، وينتهي عند ابتداء الكلام على حد الرأي ، وقد يكون هذا الخرم ورقة واحدة فقط ، وقد خط في آخر نسخة الكتاب « كل كتاب الحدود والحمد لله حق حمده وصلواته على محمد نبيه وعبيده وعلى آله وصحبه وسلم تسليةً كثيراً وذالك في العشر الوسط بمجاهد الآخرة عام واحد وثلاثين وستمائة » .

حص في غرة شعبان سنة ١٣٩٢ هـ

نزيره حماد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مَحْمَدٍ وَسَلَامٌ
الْحَرَمَةُ الْمُرَفَّعَةُ - **الْمَاجِعُ الْمَانِعُ**

الْمَحْرُومَةُ وَالْمُسْتَنْدَةُ الْمُسْتَعِنَةُ وَمَا تَدْعُونَ إِذْ مَنْ سَارَ كَثِيرًا
لَعْنَهُ أَمْ حَرَجٌ عَلَيْكُمْ وَشَارِكُهُمْ بِهِ لَعْنَهُمْ وَأَصْلَاهُمْ
مَدْكُولًا مَمْغُوفًا الْمَعْذُولُ الْمَعْذُولُ الْمَعْذُولُ الْمَعْذُولُ الْمَعْذُولُ الْمَعْذُولُ
وَمَسْمَى الْبَيْانِ هَرَمَ الْمَنْعِهِ مِنْ بَعْدِ الْمَرْجِعِ وَالنَّصْرِ بِمَا
عَلَيْهِ الْعِزْمَاءِ فَنَلَهُ مِنَ الْمَنْعِ مَمْعَنٌ بِعَوْضِهِ مَا تَبَرُّهُنَّ الْعَيْنَةُ
مِنْ قِبَلِ الْفَطَحِ الْمَاجِعُ الْمَانِعُ يَشَادُ الْمَعْذُولَ الْمَعْذُولَ الْمَعْذُولَ
الْمَعْذُولَ الْمَعْذُولَ الْمَعْذُولَ الْمَعْذُولَ الْمَعْذُولَ الْمَعْذُولَ الْمَعْذُولَ
الْعَلَمُ مَعْرُوفُهُ الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ دَلِيلٌ مَعْرُوفُهُ الْمَعْلُومُ عَلَى
مَرْصُدِ الْعِلْمِ عَلَى فَوْلَادِ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفَةُ لَا جَنَاحَ لَهُ وَلَمْ يَنْفَعْ مَرْصُدُهُ
وَلَا يَكُنَّ لِإِنْتَازَةٍ نَّا بِأَبْيَانِ الْمَبْلَأِ هُمُورُهُ هِيَ الْبَيْانُ الْمَعْذُولُ مِنْ عَيْنِ الْمَعْذُولِ
مِنْ طَرْفِيِّ الْمَبْلَأِ الْعِرْلَوْعِ الْمَنْفِعِ مِنْ بَيْانِهِ لِلْيَازِيَّ مَوْضِعُ
الْخَلَابِ دَلِيلُ الْمَعْلُومِ لِيَرْتَدِعَ مِنَ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَوْعِدُ
وَلَا يَمْلِعَ أَنْ يَهَأَلْ لِهِ مَوْرُوفُ الشَّوْعِ عَلَى مَا هُوَ عَلَى فَوْلَادِ الْمَعْلُومِ لَمَّا
دَعَوْلَاتٍ لِهَا حَلَانَ حَرَجَ الْمَعْلُومُ الْمَعْرُوفُ مَمْتَأْهُلًا وَمُؤْجَبًا
وَلَمْ يَكُنْ مَدْلَانَ الْعِرْلَوْعِ لَدُونَنَا وَمَنْ الْكَثِيرُ لِمَنْ أَنْ
يَعْلَمُ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْفَيْنَاصِرِ وَلَمَّا أَعْلَمْنَا بِهِ تَعْلَمُ مَا عَرِمَ مِنْ زَلَّةٍ بَقِيَّ

التربيح بمن منه اجر الرسلين على ركح
ومن ذلك ان استدلل المستدل بليل فيما رأته السا يل مثلاً دليله
يل من المستدل لرحم دليله على ما عارفه به المستدل المح تلقى
بم رفقى التربيع ان بيته في حلبة منه يقوه من المحن يتصدى
العقل بما دونه بليل المعرفة وفريشانه بعد ذلك بغير التمايز
الا فنها في عجز اخر المتذل اخر بين من تضييع قوله
ومثال كثير من عجزه ينال من العجز عنصر الاربيل و جداً يندفع
ما يقطع لاسباب ما نعم بعده عزفه دليل وانا مجده عجزه ما اعترف
بم مهما لا اد الم يعارفه بليل المستدل بليل اخر وما فعلنا اذ لو الله اعلم
بالصراحت ٣ كل كتاب المعرفة والتجزء
جود وملائكة على بحر نسبه وبحار على الله ربها كل
نطحة كيس او ذلة على القشر ووسط لعدة حجر على طرفة
وليس في سنته

كُتُبُ الْمُدُودِ فِي الْأَصْوَلِ

تأليف

الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان
ابن خلف البتاجي الاندلسي
المتوفى سنة ٤٧٤ هـ

تحقيق

الدكتور نزيه حاد

الناشر: مؤسسة ابن العشرين لطباعة والنشر

لبنان - بيروت - أيام جامعة بيروت العربية
سوريا - حمص - طريق حماه - خط نكس السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ وَسْلَامٍ

قال القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباقي رضي الله عنه :
الحمد : هو اللفظ الجامع المانع ^(١) .

معنى الحمد ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه ، وذلك يقتضي
أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحمد ، ومشاركة غيره له في تناول
الحمد له .

وأصل الحمد في كلام العرب المنع . قال الله تبارك وتعالى (تلك
حدود الله فلا تعتدوها) ^(٢) . ومنه سُمِّي السجان حداداً لنعنه من
يُسجن من الخروج والتصرف .

(١) وقد عرفة الشريف الجرجاني بأنه « قول دال على مامبة الشيء » .
(التعريفات ص ٧٣) .

(٢) الآية ٢٢٩ من البقرة .

فَلِمَا كَانَ فِي الْحَدِّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ النَّعْمَ، صَحَ أَنْ يُوصَفَ بِالْحَدِّ. وَهَذِهِ
الْعِبَارَةُ مِنْ قَوْلَنَا « الْلَّفْظُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ » يَتَنَاهُ الْحَدُّ وَحْدَ الْحَدُّ وَحْدَهُ
حَدُّ الْحَدِّ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ، لَأَنَّ اسْمَ الْحَدِّ وَاقِعٌ عَلَى جَمِيعِهَا.
الْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ^(١).

لَوْ اقْتَصَرْنَا مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ عَلَى قَوْلَنَا « الْعِلْمُ الْمَعْرِفَةُ » لِأَجْزِي ذَلِكَ،
وَلَمْ يَنْتَقِضْ طَرِدًا وَلَا عَكْسًا، لَكِنَّا زَدَنَا بَاقِي الْأَلْفَاظِ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ
لِخَالِفِهِ مِنْ خَالِفٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَرَدَ الْأَلْفَاظُ الْحَدِّ لِدُفْعِ النَّفْضِ، وَتَرَدَ لِلْبَيَانِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ.
وَإِنَّا قَلَّنَا « الْمَعْلُومَ » لِيُدْخِلَ تَحْتَهُ الْمَعْلُومَ الْمَعْدُومَ وَالْمَوْجُودَ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ
يَقَالُ « إِنَّهُ مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ » عَلَى قَوْلَنَا أَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ،
لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَخْرُجُ الْمَعْلُومَ الْمَعْدُومَ عَمَّا حَدَّدْنَا، وَيَوْجِبُ ذَلِكَ بِطَلَانِ
الْحَدِّ لِقَوْلَنَا وَقَوْلِ أَكْثَرِ الْأَمَّةِ أَنَّ الْمَعْدُومَ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ.

بَلْ نَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَنفُسِنَا ضَرُورَةً إِنْ عَلِمْنَا تَعْلِقُ بِهِ أُدْمَ منْ
غَزْوَةِ بَدْرٍ وَاحِدٍ، وَظَهُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ وَقْعِ لَنَا الْعِلْمُ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْخَبَرِ التَّوَاتِرِ.

وَإِنَّا قَلَّنَا « عَلَى مَا هُوَ بِهِ » وَلَمْ تَقْلِ عَلَى صَفَتِهِ، لَأَنَّ مَا يَحْتَمِلُ الصَّفَةُ

(١) بِهَذَا حَدَّهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرُ بْنُ الطَّيْبِ الْبَاقِلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِنْصَافِ ص ١٣ وَالتَّهْمِيدِ ص ٣٤، وَحْدَهُ الشَّرِيفُ الْجُرجَانِيُّ بِأَنَّهُ « الْاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمَطَابِقُ لِلْوَاقِعِ ». (الْتَّعْرِيفَاتُ ص ١٣٥).

لا يكون إلا موجوداً ، فكان ذلك أيضاً يخرج المعدوم عن أن يكون معلوماً .

ولإنا قلنا « معرفة المعلوم على ما هو به » ولم نقل اعتقاده على ما هو به ، لأن الاعتقاد ليس بعلم ، ولا من جنسه ، ولذلك نجد كثيراً من أهل الكفر والضلال يعتقدون الشيء على خلاف ما هو عليه من الإلحاد والإتحاد والتشليث ، وليس شيء من ذلك يعلم ، لأن العلم لا يتعلق بالعلوم إلا على ما هو به ، والاعتقاد يتعلق بالمعتقد على ما هو به وعلى ضد ذلك وخلافه . والله أعلم .

العلم الضروري : ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه^(١) .

وصف هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده .

ويوصف الإنسان بأنه مضطرب إلى الشيء على وجهين : أحدهما : أن يوجد به دون قصده . كما يوجد به العمى والخرس

(١) انظر حد العلم الضروري في الأنصاف للبلقلاي ص ٤٤ حيث جاء فيه : فالضروري ما لزم أنفس المخلوق لزوماً لا يمكنهم دفعه والشك في معلومه نحو العلم بما أدركته الحواس النفس وما ابتدأه في النفس من الفضورات وفي التمهيد للبلقلاي ص ٣٥ : انه علم يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه منه الخروج عنه ولا الانفكاك منه ولا يتبعا له الشك في متلقته ولا الارتياب به .

والصحة والمرض وسائر المعاني الموجودة به وليس بمحوفة على اختياره وقصده .

والثاني : ما يوجد به بقصده ، وإن لم يكن مختاراً له ، من قوله اضطر فلان إلى أكل الميّة وإلى تكفف الناس . وإن كان الأكل إنما يوجد به بقصده^(١) .

ووصفنا للعلم بأنه « ضروري » من القسم الأول ، لأن وجوده بالعالم^(٢) ليس بمحوف عل قصده .

وقلنا في الحد « مالزم نفس الخلق » احتراماً من علم الباري تعالى ، فإنه ليس بضرورة .

والعلم الضروري يقع من ستة أوجه : الحواس الخمس . وهي حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس .

والحاسة على الحقيقة التي يتعلّق بها وقوع هذا العلم على إنما هو المعنى الموجود بهذه الأجسام دون الأجساد .

والبصر يختص بمعنى تدرك به الأجسام والألوان والأكون ، وهي الحركة والسكن . وحاسة السمع تختص بادراك الأصوات . وحاسة الشم تختص بادراك الروائح . وحاسة الذوق تختص بادراك الطعوم . ولكل واحد من هذه المعاني اختصاص ببعض من الأعضاء ، وأما حاسة

(١) في الأصل : لقصده

(٢) في الأصل : بالعلم

المس فوجودة لكل عضو فيه حياة، ونختص بادراك الحرارة والرطوبة والبيوسة . وعند بعض العلماء بالصلابة والرخاوة . وهذا كله يجري العادة ، وقد يصح مع خرق العادات وجود تعلق كل معنى من تلك المعاني بغير ما شاهد تعلقه به الآن .

وقد يقع العلم الضروري بالخبر المواتر . وله اختصاص بالسمع بحسب ما تقدم .

ويقع العلم الضروري ابتداءً من غير ادراك حاسة من الحواس . كعلم الإنسان بصحته وسقمه وفرجه وحزنه وغير ذلك من أحواله ، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد ، وان الضدين لا يجتمعان وغير ذلك من المعاني .

والعلم النظري : ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بغير فصل .

قولنا «نظري» يقتضي اختصاصه بالنظر والاستدلال ، وانه لا يوجد الا به . وفي ذلك احتراز من العلم الضروري ، لأنه لا يحتاج إلى تقدم نظر واستدلال ، واحتراز من علم الباري تبارك وتعالى ، فانه لا يحتاج إلى نظر واستدلال .

وقولنا «ووقع عقيبه بغير فصل» على قول القاضي أبي بكر في قوله إن العلم النظري إنما يقع بعد كمال النظر والاستدلال^(١) .

(١) عرف القاضي أبو بكر الباقياني العلم النظري في كتابه الانصاف ص ١٤ بقوله : ما احتاج في حصوله إلى الفكر والروية، وكان طريقه النظر =

وذهب الشيخ أبو عبد الله بن مجاہد إلى خلاف ذلك ، وأنه يقع مع النظر والاستدلال ، وأنه كلما وقع جزء من النظر وقع ^{"جزء من العلم حتى يكمل النظر ، فيكمل بكماله العلم ."}

والاعتقاد : تيقن المعتقد من غير علم .

ومعنى ذلك أن يتيقن بغير العلم . لأن العلم يتضمن التيقن ، ومن علم شيئاً تيقنه ، وقد يتيقن المتيقن بغير علم ، وهذا هو الاعتقاد .

والذي يتميز به اليقين من العلم أن المعتقد يتيقن الشيء وهو على خلاف ما يعتقد ، ومحال أن يعلم الشيء ، ولا يكون على ما يعلمه .

وقد قال مالك رحمه الله : إن لغو اليمين هو أن يخلف الرجل على الشيء تيقنه وهو على خلاف ما حلف عليه .

ولما أوردت هذا القول عن ^{"مالك ليبيان أن ما ذكرته في اليقين أمر شائع في السلف والخلف."}

ولذلك ينقسم الاعتقاد إلى قسمين : صحيح وفاسد . فمن اعتقد الشيء على ما هو به ، فاعتقاده صحيح . ومن اعتقد الشيء على ما ليس

= والمحجة . ومن حكمه جواز الرجوع عنه والشك في متعلقه . وعرفه في التمهيد ص ٣٦ بقوله : هو مبني على علم الحس والضرورة أو على ما بني

العلم بصحته عليها .

(١) في الأصل : ووقع

(٢) في الأصل : على

به ، فاعتقاده فاسد ، واعتقاده ذلك جهل . ولذلك حدثنا الجهل بأنه اعتقاد المعتقد على ما ليس به . والله أعلم .

ويصح أن نزيد بقولنا « تيقن المعتقد من غير علم »^(١) ، أنه تيقن ليس من متضمن العلم ولا بسيبه . والاعتقاد عند القائل بهذا القول أحد أضداد العلم كالشك والظن . لأنه إذا كان اليقين من مقتضى العلم خرج عن أن يكون اعتقاداً ، وكان علماً . فإذا عري عن ذلك صار اعتقاداً . فحال اجتماع العلم والاعتقاد لكونهما ضدان خلافيين . والله أعلم .

والجهل : اعتقاد المُفْتَقَد على ما ليس به .

قولنا « اعتقاد المعتقد على ما ليس به » صحيح ، لأن الجاهل معتقد لما يعتقد من الموجودات على غير ما هي عليه . ولو اعتقدها على ما هي عليه لم يكن عند كثير من العلماء موصوفاً بالجهل ، وإن لم يكن عالماً بها^(٢) .

وإنما قلنا « على ما ليس به » ولم نقل « على خلاف ما هو عليه » لأن المعدوم لا يوصف بأنه خلاف لشيء ولا غير له . فلو قلنا : على خلاف ما هو عليه ، أو على غير ما هو عليه لخرج الجهل بالمعدوم عن أن يكون جهلاً ، وذلك يبطل الحد ويوجب فساده .

والشك : تجويز أمرین لا مزية لأحدهما على الآخر^(٣) .

(١) في الأصل : علمه

(٢) في الأصل : بها

(٣) وقد عرف الشريف الجرجاني الشك بأنه : التردد بين النقيضين بلا وجح لأحدهما على الآخر عند الشاك . (التعريفات ص ١١٣) .

والظن : تجويز أمرٍ ما زاد لاحدهما مزية على سائرها^(١)

الظن في كلام العرب على قسمين :

أحدُهُما : ان يكون بمعنى العلم . من قوله تعالى : (اني ظننت أني
ملائقي حسابي)^(٢) . ومن قول الشاعر :

فقلت لهم ظنوا باللهي مدحج سُرَاطِم بالفارسي المفرد

والضرب الثاني : ليس بمعنى العلم ، ولكنه من باب التجويز .

وللمظنون مزية على سائر الوجوه التي يتعلّق بها التجويز وهذا الجنس هو
الذي حدّدناه ٤ - أ .

وأما القسم الأول فقد دخل في باب العلم .

ولا يصح الظن ولا الشك في أمر لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، وإنما
يصح فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك . فإن قوي تجويز أحد الوجوه
التي يتعلّق بها التجويز كان ظناً ، وإن استوت كان شكًا .

والظن في نفسه يختلف ، فيقوى ثارة ويفضع أخرى ما لم يبلغ حد
مساواة هذا الوجه لغيره من الوجوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون ظناً .

والسهو : الذهول .

معنى السهو أن لا يكون الساهي ذاكراً لما نسي . وهو على قسمين :

(١) وقد عرف الشريف الجرجاني الظن بأنه : الاعتقاد الراجح مع احتمال
التضليل . (التعريفات ص ١٢٥) .

(٢) الآية ٢٠ : من الحافة .

أحدما : أن يتقدمه ذكر ثم ي عدم الذكر . فهذا يصح أن يسمى سهواً ويفصح أن يسمى نسياناً .

والقسم الثاني : لا يتقدمه ذكر . فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان ، وإنما يوصف بالسهو والذهول .

والعقل : العلم الضروري الذي يقع ابتداءً ويعلم العقلاً .

فلا يلزم منا على هذا معرفة الإنسان ب مجال نفسه من صحته وسقمه وفرحة وحزنه ، لأن ذلك لا يقع ابتداءً ، ولو لا وجود ذلك به ما عليه .

وليس كذلك علمناً بـان الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان ، فإن ذلك يعلمه العاقل من غير حدوث شيء ولا وقوعه ولا ادراك حاسة ولا سماع خبر .

وليس كذلك العلم الواقع عن ادراك الحواس ، فإنه لا يقع إلا بـادراك الحواس ، وكذلك علم الإنسان بصحته وسقمه ، فإنه لا يقع ابتداءً ، وإنما يقع بعد أن يوجد ذلك به .

وقاله القاضي أبي بكر انه يقع ابتداءً ، فقد قرر به ما بين هذا ، فقال انه يقع ابتداءً من غير إدراك حاسة ، ولم يقل انه يقع ابتداءً على الإطلاق ، وإنما قال انه لا يحتاج في العلم به إلى إدراك حاسة من الحواس المتقدم ذكرها^(١) . والله أعلم .

(١) انظر الانصاف للقاضي أبي بكر الباقلي ص ١٤ ، حيث جاء فيه : وجميع العلوم الضرورية تقع للعقل من ستة طرق ، فنها درك الحواس

ووجه آخر ، وهو أن معرفة الإنسان بمرضه وصحته لا يعم العقلاء ، وإنما يختص بذلك من وجد به ، وكذلك مخبر أخبار التواتر لا يعم العقلاء وإنما يقع العلم به لمن سمع بذلك الخبر دون غيره على الوجه الذي يقع به العلم . والله أعلم .

وقال القاضي أبو بكر : حد العقل بعض العلوم الضرورية . وكان الشيخ أبو عبد الله بن مجاهد يذهب في حده إلى أنه « مادة تعرف بها حقائق الأشياء » وأنكره أكثر شيوخنا البغداديين ، لأنه إن كان أراد بقوله « مادة » أنه من جنس الأجسام والجواهر على ما يذهب إليه الفلاسفة من أنه جوهر بسيط فغير صحيح ، لأن الأحكام لا تثبت بالأجسام ولا بالجواهر ، ولا تكون عللاً لها ، ولذلك لم يكن المترعرك متجركاً بجسم ولا جوهر ، ولا الأبيض أبيض ولا الأسود أسود ولا العالم عالم ولا الجاهل جاهلاً ، وإنما تثبت الأحكام بالأعراض التي هي علل ثبوتها .

وإن كان أراد بقوله « مادة » انه عرض من الأعراض ، فينتقض

النفس ، وهي حاسة الرؤية و ... والطريق السادس : هو العلم المبتدأ في النفس لا عن درك ببعض الحواس ، وذلك ت نوع علم الإنسان بوجود نفسه وما يحدث فيها وما ينطوي عليها من اللذة والألم والفم والفرح والقدرة والعجز والصحة والسلق ، والعلم بأن الضدين لا يجتمعان وأن الأجسام لا تخلي من الاجتماع والافتراق ، وكل معلوم بأوائل العقول ، والعلم بأن النثر لا يكون إلا من شجر أو نخل ، وإن اللبن لا يكون إلا من ضرع . وكل ما هو مقتضى العادات . وانظر التمهيد للباقلاني ص ٣٧

بالعلم الذي تعلم به حقائق الأشياء ، فإنه ليس من العقل بسبيل ، لأن الحيوان يعلم كثيراً من الأشياء ، فيعلم ما يتقوت به فيقصده ، وما لا يتقوت به ويضره فيجتنبه ، ويعلم زجر من يزجره فيزدجر (١/٥) ، ولا يوصف لذلك انه عاقل . فوجب أن يكون ما يختص به من يُسمى عاقلاً ويوصف بذلك في لسان العرب وهو الإنسان .

فإذا كان العقل مما يختص به الإنسان من العلوم ، فقد قال القاضي أبو بكر بأنه ما يعلم به ان الاثنين أكثر من الواحد ، وان الصدين لا يجتمعان وهذا يختص بعمرته (١) الإنسان الذي يختص بالوصف بالعقل دون الحيوان الذي لا يوصف بذلك . وهذا الذي قاله القاضي أبو بكر في هذه المسألة (٢) وذهب اليه كثير من شيوخنا .

وأما ما حدد به العقل بأنه « بعض العلوم الضرورية » فعندي أنه ينقض بخبر أخبار التواتر وما يدرك بالحواس من العلوم ، فإنه بعض العلوم الضرورية، ومع ذلك فإنه ليس بعقل . وأيضاً فإن هذا ليس بطريق

(١) في الأصل : بمعرفة

(٢) انظر الانصاف له ص ١٥ ، حيث جاء فيه : فمن جملة هذه الضرورات العلم بالضرورات الواقعة بأوائل العقول ومقتضى العادات التي لا تشارك ذوي العقول في علمها البهائم والأطفال والمنقصون ، نحو العلم الواقع بالبدائية ، ومتضمن كثير من العادات ، ونحو العلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وان الصدين لا يجتمعان ، وأمثال ذلك من موجب العادات وبدانة العقول التي يختص بعلمه العاقلون .

للتحديد ، لأن التعهيد إنما يراد به تفسير المحدود وتبينه ، وقولنا «عقل»^(١) أبين وأكثر تمييزاً مما ليس بعقل^(٢) من قولنا «بعض العلوم الضرورية» ، فإنه لا يفهم من لفظ المد ولا يتميّز به من غيره ، ولذلك لا يجوز أن يقال في حد الجوهر إنه بعض المحدثات .

فصل : وحمله القلب . هذا الذي ذهب إليه مالك رضي الله عنه ، وهو قول أهل السنة من التكلمين .

وقال أبو حنيفة : عله الرأس . وبه قالت المعتزلة .

ونتغلق به مسألة من الفقه ، وذلك أن من شج رجلًا موضعه^(٣) ، فذهب عقله ، لزمه عند مالك دية العقل وأرش الشجاعة ، لأنه إنما اتلف عليه منفعة ليست (٥/٤) في عضو الشجاعة ، فتكون الشجاعة تبعاً لها .

وقال أبو حنيفة : إنما عليه دية العقل فقط ، لأنه لما شج رأسه وأتلف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج دخل أرش الشجاعة في الدية .

والصحيح ما قاله مالك رحمه الله ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (ف تكون لهم قلوب يعقاون بها)^(٤) ، فوصف القلوب بأنها يعقل بها ،

(١) في الأصل : أعقل

(٢) في الأصل : يعقل

(٣) قال في المصباح المدبر : أوضحت الشجاعة بالرأس كشفت العظم ، فهي موضعه .

(٤) الآية ٤٦ من الحج

فلولا أن العقل موجود بها لما وصفت بذلك حقيقة ، كما لا توصف الأذن
بأنه يُرى بها ولا يُصنى بها . وأيضاً فانه قال (قلوب يعقلون بها أو آذان
يسمعون بها)^(١) فأضاف منفعة كل عضو إليه كما فعل في الأذن . وكما
قال تعالى (ألم أرجل يعيشون بها أم لهم أيد يبسطون بها أم لهم أعين
يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها)^(٢) فأضاف إلى كل عضو المنفعة
المخصوصة به ، فثبتت بذلك أن العقل منفعة القلب ومحتص به .

والفقه : معرفة الأحكام الشرعية .

ذهب مشائخنا إلى أن حد الفقه معرفة أحكام المكلفين ، وتنقض
لهم هذا الحد بـأن من الفقه معرفة أحكام من ليس بـمكلف من بـني آدم
وسائر الحـيوان .

وجاوب القاضي أبو بكر عن ذلك بـأن قال : إن هذا النقض لا يلزم ،
لأن المكلفين هـم المطلوبـون بها ، وذلك معنى اضافـتنا اليـهم ، ولا يـصح على
هـذا أن يكون حـكم لغير مـكلف .

وهـذا الجواب وـإن كان فيه بعض التخلص ما أـلزمـهـ الخصم على وجهـهـ
الجـدل ، فإن اضافـتهـ الأـحكـام إـلىـ منـ تـنـعـلـقـ بـهـ مـنـ جـنـيـ أوـ جـنـيـ عـلـيـهـ
(٦) أـظـهـرـ منـ تـنـعـلـقـهاـ بـهـ يـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ .

ولـذلك يـقالـ حـكـمـ جـنـيـةـ فـلـانـ وـحـكـمـ مـاـ جـنـيـ عـلـيـ فـلـانـ ، وـحـكـمـ مـاـ

(١) الآية ٤٦ من الحج

(٢) الآية ١٩٥ من الأعراف

أفسدت في المواشي . فثبتت حكم الجنائية بوجودها وإن لم يحكم به حاكم .
والتحرز من هذا واجب لو تساوى إضافة الحكم إلى من حكم به
وإضافته إلى من وجد منه أو وجد به ، فكيف إذا كانت إضافته إلى من
وجد منه أو وجد به أظهر .

ووجه ثان : وهو أنه لو كان هذا على ما جاوب به لوجب أن يجزءه
من هذا الحد قوله « معرفة الأحكام » إذ لا يصح على ما جاوب به أن
يضاف حكم إلى غير مكلف . فلم ترد إضافة الأحكام إلى المكلفين إلا الباسأ .

وعندي أن ما ^(١) حددته به أسلم من الاعتراض ، وهو قوله « معرفة
الأحكام الشرعية ، احتراز ^(٢) » من الأحكام العقلية التي لا توصف في عادة
المخاطبين وعرفهم بأنها من الفقه ، وإن كان معنى الفقه الفهم . تقول :
فهمت ما قال فلان وفقيهته ^(٣) . ومن فهم ما قال له قائل من الأحكام
الشرعية العقلية صَحَّ بأن يوصف بأنه فقه عنده ، وأنه فقيه بذلك . لكن
عرف المخاطب قصر ذلك على نوع من العلم ، ولذلك لا يوصف العالم
بالعربية والحساب والهندسة ولغات العرب وغير ذلك من أنواع العلم بأنه
فقيه وإن كنا لا نشك أنه لم يكن عالماً حتى فقهها وفهمها .

أصول الفقه : ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية .

- (١) في الأصل : إنما
- (٢) في الأصل : اختياراً
- (٣) في الأصل : وفهمته

يريد أن أصول الفقه غير الفقه ، لأن الشيء لا ينبع على نفسه ، وإنما ينبع (٦/ب) على سواه مما يكون أصلاً له ، ويكون هو مستبطاً وما خواذه منه ، ومتوصلاً إليه بذلك الأصل .

وذلك أنه^(١) معرفة أحكام الأوامر والنواهي والعلوم والخصوص والاستثناء والجمل والمفصل وسائر أنواع الخطاب والنسخ والإجماع والقياس وأنواعه وضروبه وما يعرض به على كل شيء من ذلك وما يجاوب به عن كل نوع من الاعتراضات فيه ، وتعيز صحيح ذلك من سقية ما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة واجماع الأمة ، والحق^(٢) المskوت عنه بالمنطق بحكه .

فكانـت هذه المعانـي أصولاً للـأحكام الشرعـية ، لأنـه لا طـريق إلـى استنبـاطـها ومـعرفـة صـحيـحـها منـ سـقـيمـها إلـا بـعـدـ المـعرـفةـ لماـ وـصـفـناـ بـأـنـهـ أـصـلـ هـاـ .

والـدلـيلـ : هوـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـبـرهـانـ . وـهـوـ الـجـهـةـ وـالـسـلـطـانـ .

والـدلـيلـ فـيـ الحـقـيقـةـ هوـ فعلـ الدـالـ ، ولـذـالـكـ يـقـالـ : استـدلـ باـثـرـ اللـصـوصـ عـلـيـهـمـ ، وـانـ كـانـ^(٣) (١٧) اللـصـوصـ لمـ يـقـصـدـواـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ .

-
- (١) في الأصل : ان
(٢) في الأصل : تلحق
(٣) في الأصل : كانوا

ومن أصحابنا من قال : ان الدليل إنما يستعمل فيما يؤدي إلى العلم .
وأما ما يؤدي إلى غلبة الظن فهو أمارة .

وهذا تنويعٌ قُصِّدَ به المبالغة ، فلم يوصل إلى الحقيقة ، لا سيما على قول القاضي أبي بكر « ان كل مجتهد مصيب » لأن المستدل بالدليل المؤدي إلى غلبة الظن قد توصل به إلى العلم والقطع . لأن القياس والمستدل بخبر الآحاد إذا عمل به فقد علم أنه عمل ما أمره به ربه وافتراه عليه ، لأن الذي كُلِّفَ هو الاجتهاد في بلوغ غلبة الظن ، وهو متيقن وجود ذلك منه . وكذلك على قول شيوخنا « ان الحق في واحد » فإن الفرض إنما يتعلق بالاجتهاد إلى غلبة الظن ، فإذا « وَجَدَ ذلك منه » ، فقد عُلم قطعاً وقوع ذلك منه وأداوه لفرضه . ولو قلب هذا القول على مقسمه لما كان له طريق إلى إثبات ما اختار منه .

وَحْدَ الدليل : ما صَحَّ أَن يرْشَدَ إِلَى المطلوب الفائب عن الحواس^(١) .
[وَمَعْنَى ذَلِكَ أَن الدليل الَّذِي يَصْحَّ أَن يَسْتَدَلَّ بِهِ وَيَسْتَرْشَدَ وَيَتَوَصَّلَ
بِهِ إِلَى المطلوب ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِدَالْلُ ، وَلَا تَوَصُّلَ بِهِ أَحَدٌ . وَلَوْ كَانَ
البَارِي جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ جَهَادًا وَلَمْ يَخْلُقْ مِنْ يَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنْ لَهُ مَدْنَى لِكَانَ
دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَدَلَّ بِهِ أَحَدٌ . فَالدليل دليل لنفسه : وَإِنْ لَمْ
يُسْتَدَلَّ بِهِ .]

(١) وقد عرفه القاضي الباقلاني في التمهيد ص ٣٩ بقوله : هو المرشد إلى معرفة الفائب عن الحواس وما لا يُعرف باضطرار . وهو الذي ينصب من الامارات ، ويورد من الأيماء والاشارات مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس .

فلو قلنا « ان الدليل ما أرشد إلى المطلوب » لخرج الدليل الذي لم يستدل به أحد عن أن يكون دليلاً محدوداً بذلك الحد .

وقد ذكر القاضي أبو بكر في بعض مصنفاته أن الدليل « هو المرشد إلى المطلوب على وجه التجوز »^(١) . والله أعلم^(٢) .
والدال : هو الناصب للدليل^(٣) .

معنى ذلك انه هو الذي يفعل فعلاً يستدل به على ما هو دليل عليه . وقد يكون هذا فيمن قصد الدلالة بذلك الفعل وفيمن لم يقصد ذلك ، كاللصوص يستدل على مكانهم بأثارهم . فيسمى فاعل ذلك الأثر دالاً في الحقيقة . فقد يصل بالفعل من لم يوجد باختياره . فيقال من يعلم على ضرورة عالم . والله أعلم وأحكم .

(١) عرف القاضي أبو بكر في الانصاف (ص ١٥) الدليل بقوله : هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره .

(٢) هذا النص الموجود بين القوسين الرابعين وقع في الأصل المخطوط متقدماً عن مكانه الصحيح المثبت فيه الآن بسبب سهو الناشر أو خطأه ، إذ ورد بعد انتهاء الكلام على حد أصول الفقة ومعناه وقبل بدء الكلام على حد الدليل وحقيقة ، فجاء الكلام على الدليل مبتوراً مختلاً للنقص الذي اعتبراه ، ووقع النص بجانبها بمناه الكلام المثول في تعريف أصول الفقة ومعناه ، لافتضاء سياق الكلام وترابط المعاني وجوده في موضعه الصحيح في غير المكان المسطور منه ، فأثبتناه في موضعه الصحيح .

(٣) بهذا حده القاضي أبو بكر الباقلي في الانصاف (ص ١٥)

والمستدل : هو الطالب للدليل^(١) .

المستدل في الحقيقة هو الذي يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه . كما يستدل به المكلف بالمحدثات على محدثها ، ويستدل بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها .

وقد سمى الفقهاء المحتاج بالدليل مستدلا ، ولعلمهم أرادوا بذلك أنه محتاج به الآن ، وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل به إليه ، ويحتاج الآن به على ثبوته .

والمستدل عليه : هو الحكم . وقد يقع على السائل أيضاً .

حقيقة المستدل عليه هو الحكم ، لأن المستدل إنما يستدل بالأدلة على الأحكام ، وإنما يصح هذا باسناده إلى عرف المخاطبين الفقهاء . فقد يستدل باز الإنسان على مكانه ، وليس ذلك بحكم . ولكن ليس هذا من الأدلة التي يريد الفقهاء تحديدها وتمييزها بما ليست بأدلة .

بل الأدلة عندم في عرف تخاطبهم ما اشتمل عليه هذا الحد مما يوصف بأنه^(٢) أدلة عندم .

وقد يوصف المحتاج عليه بأنه مستدل عليه ، لما تقدم من وصف المحتاج بأنه مستدل . فإذا كان المحتاج مستدلاً صحيحاً أن يوصف المحتاج عليه

(١) عرف القاضي أبو بكر في الانصاف (ص ١٥) المستدل بقوله : الناظر في الدليل واستدلاله نظره في الدليل وطلبه به علم ما غاب عنه .

(٢) في الأصل : بأنها .

بأنه مُسْتَدِلٌ عليه.

والاستدلال : هو التفكير في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو لغبة الظن ان كان ما طريقه غلبة الظن ” ” .

ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأنزه حتى يوصل إلى الحكم.

والتفكير فيها قد يكون على وجوه، ولذلك **خص** منها التفكير على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب، أو لغلبة الظن في كثير من الأحكام التي ليس طريقها العلم كالأحكام الثابتة بأخبار الآحاد والقياس.

والبيان : الإيضاح^(٢) .

ومعنى ذلك أن يوضح الامر أو الناهي أو الخبر أو المقاوب عمما يقصد إلى إيضاحه ويزيل اللبس عنه وسائر وجوه الاحتلال الذي يمنع تبيينه . من قولهم : وضع الصبح ، ووضع الشيء ، إذا ظهر وزال الحال عنده .

والهداية : وقد تكون بمعنى الارشاد .

(١) عرف القاضي البلاطلي في الانصاف (ص ١٥) الاستدلال بقوله : هو نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والمحض .

(٢) وفي تعریفات الشیف الجرجانی (ص ٤١) : البيان اظهار المفهوم وإيضاح ما كان مستوراً قبله . وقيل هو الاتخراج عن حد الإشكال .

ومعنى ذلك ان الهدایة تكون بمعنى التوفيق . قال الله تعالى
لنبيه عليه ﷺ (انك لا تهدي من أحببت)^(١) يريد بذلك لاتوفقه .

واما ارشاده ، فقد وجد منه ﷺ من أحب ولم لم يحب .

وتكون الهدایة أيضاً بمعنى الارشاد . وقد جاء^(٢) ذلك في قوله تعالى
(وأما ثور فهدينهم فاستحبوا العمى على المدى)^(٣) . معناه - والله
أعلم - أرشدناهم^(٤) . ولو كان بمعنى قد وففهم لوجد منهم الإيابان ، ولما
استحبوا العمى على المدى .

ولما قصدنا بمعنى الهدایة فيما ذكرناه الارشاد لزم أن تحرز من الهدایة
التي بمعنى التوفيق . وان كنا قد خرجننا بما احترزنا به عن حكم المحدود
على وجه التجوز . والعلم بأن مثل هذا لا يخفى على من أراد الحقيقة .
والله الموفق للصواب .

النص : ما رفع في بيانه إلى أبعد غایاته .

ومعنى ذلك أن يكون قد ورد اللفظ على غایة ما وضعت عليه الألفاظ
من الوضوح والبيان .

(١) الآية ٥٦ من القصص .

(٢) في الأصل : قال

(٣) الآية ١٧ من فصلت

(٤) في الأصل : رشدناهم . وهو تصحيف ، قال في المصباح : رشده القاضي
ترشيداً ، جعله رشيداً . وليس هذا هو المعنى المقصود في الآية .

وذلك أن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً ، لأنه إذا احتمل معنيين فاكثر لم تحصل له غاية البيان . بل قد قصر عن هذه الغاية .

وقد حدّه بعض أصحابنا بأنه اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو معنى ما أشرنا إليه .

وقال بعض أصحابنا: انه مأخذ من النص في السير، وهو أرفع السير كما ان هذا أرفع المبين .

وقال بعضهم : انه مأخذ من منصة العروس التي توضع عليها العروس وتجلب لنبدو لجميع الناس . سميت بذلك لأن ذلك أتم ما يمكن أن يُتَنَارِلْ به اظهارها وجلاؤها .

والظاهر: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ .

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائداً ، إلا أنه يكون في بعضها أظهر منه في سائرها ، إما العرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة .

ولأن اللفظ موضوع له ، وقد يستعمل في غيره ، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر فيه .

ولا يدخل على هذا النص لقولنا « من المعاني التي يحتملها اللفظ » لأن النص ليس له غير معنى واحد . وبذلك يتميز من الظاهر .

والعموم : استغراق ما تناوله اللفظ .

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يتناول جنساً أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما يعمه لفظ ، ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه .

فإن معنى العموم حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله . كقولك : الرجال للذى يصح تناوله لكل من يقع عليه اسم رجل .

فمعنى العموم حمله على كل ما يصح أن يتناوله اللفظ إلا أن يخصمه دليل يخرج به بعض ما تناوله .

والخصوص : أفراد بعض الجملة بالذكر . وقد يكون اخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه . ولفظ التخصيص فيه أبين .

ومعنى ذلك إننا إذا قلنا إن اللفظ ورد^(١) عاماً ، ثم ورد لفظ آخر يتناول بعض تلك الجملة وصف بأنه خاص .

مثل قوله تعالى (فاقتلو^(٢)) المشركين حيث وجدهم^(٣) . فإن هذا اللفظ عام في كل مشرك . فإذا ورد لفظ يتناول قتل اليهود والنصارى قبل هذا اللفظ خاص . بمعنى أنه مثل أقتلوا اليهود ، يتناول الجملة التي

(١) في الأصل : يرد

(٢) في الأصل : أقتلوا . وهو خطأ

(٣) الآية ٥ من التوبة

استوعبها اللفظ العام . من قولهم **”خاصٌّ“** فلان بذلك ، بمعنى انه افرد به دون غيره من يشمله وإياه معنى أو معانٍ .

فإذا كان اللفظ الخاص حكم حكم اللفظ العام على ما قدمناه قيل هذا
لفظ خاص ولفظ عام وإذا كان حكم اللفظ الخاص يضاد حكم اللفظ العام
بان أخرج من اللفظ بعض ما تناوله مثل قوله تعالى (فاقتلوا^(١) الشركين)
ثم يرد بعد هذا النهي عن قتل من أدى الجريمة ، فإنه قد أخرج باللفظ
الخاص بعض ما تناوله اللفظ العام ، فيصبح أن يقال في هذا انه خصوص ،
يعنى ان **أهل الجريمة خصوا** بهذا . ولفظ التخصيص فيه أظهر وأكثر
استعمالاً عند **أهل الجدل** .

ومعنى ذلك ان هذا **خاص** اللفظ الاول يجعله خاصاً فيمن لم يؤد
الجريمة بعد أن كان عاماً فيهم وفي سواهم ويحتمل أن يكون معنى ذلك انه
خاص من يقع عليه بحكم مخالف للذى ورد به اللفظ العام . والله أعلم .
المعدل : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره .
معنى الجمل أن يكون اللفظ يتناول جملة المعنى دون تفصيله ، وورد
على صفة تقع تحتها صفات وأجناس متغيرة . ولذلك قيل في حدّه « انه
لا يفهم المراد به من لفظه » لوقوعه على أجناس متباعدة مختلفة ، فلا يمكن
امتثال الأمر به إلا بعد بيانه ، لأن المأمور لو أراد امتثال الأمر به لم
يمكنه القصد إلى جنس مخصوص ، لأن اللفظ الجمل لا يقتضيه ولا ينبئه
عنه بمجرده ، فلما كان هذا حكمه افتقر إلى معنى غيره بيشه ويوضح عن
جنسه وقدره وصفاته وغير ذلك من أحکامه .

(١) في الأصل : اقتلوا . وهو خطأ .

وذلك مثل قوله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلِيه سَلَطَانًا)^(١) فلفظة السلطان هنا بجملة ، لا يعلم المراد بها [من]^(٢) جنس مخصوص من قتل أو دية أو حبس أو غير ذلك .

ومن ذلك قوله ﷺ ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقها^(٣) . فلفظة الحق هنا بجملة ، لأنها لا يعلم جنس الحق ولا قدره . وقد عاد ذلك بالاجمال في قوله « عصموا مني دماءهم وأموالهم » وان كان اللفظ عاماً معروفاً الجنس . لكنه لما استثنى منه بجملة غير معلوم ، صار ما بقي منه بجملة غير معلوم . والمفسر : ما فهم المراد به من لفظه ، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره . معنى ذلك ان لفظ التفسير يقتضي تبيين ما يقصدُ الى تفسيره قاصد بعد إجماله وإبهامه .

ويصبح أن يوصف بذلك إذا كان وُرِضعَ من البيان على وضوع يقتضي كونه مفسراً . فإذا كان ذلك قاماً قدمنا بالحد إلى بيان اللفظ الذي دفعه التفسير والتفصيل .

فإذا ورد اللفظ متناولاً لما تقصّد العبارة [البيان]^(٤) عنه من المعاني

-
- (١) الآية ٣٣ من الاسراء
 - (٢) زيادة على ما جاء في الأصل يقتضيها السياق .
 - (٣) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذى (انظر كشف الخفا للمجلوني ١٩٤/١) وذكر السيوطي في كتابه الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة (من ٦) انه حديث متواتر .
 - (٤) زيادة على الأصل يقتضيها السياق .

على وجه التفصيل والإيضاح ، وبلغ من ذلك مبلغاً يفهم المراد به من لفظه كان مفسراً . وما كان هذا حكمه ، لم يفتقر في بيانه إلى غيره والله أعلم .

والحكم : يستعمل في المفسر ، ويستعمل في الذي لم ينسخ . فإذا استعملناه في المفسر ، فقد تقدم معناه ، ويكون وصفنا له حينئذ بأنه حكم أنه قد أحكم تفسيره وإيضاحه ووضعه ونظمه على ما قصد به من الإيضاح .

وإذا قلنا أن معناه الذي لم ينسخ ، فإن معناه المنوع من النسخ . وقد قال مجاهد في قوله تعالى (آلر ، كتاب أحكمت آياته) ^(١) ان معنى ذلك منع من النسخ . وقد قيل انه مأخوذ من حكمة اللجام التي تمنع الفرس من الجماح .

والتشابه : هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكير وتأمل . ومعنى وصفنا له بأنه متشابه أن يحتمل معانٍ مختلفة يتشارب تعلقاً باللفظ . ولذلك احتاج تبييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المراد من غيره .

والمطلق : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقييد ببعضها . ومعنى ذلك أن يرد اللفظ يتناول مذكوراً يصح وجوده على صفات متغيرة مختلفة ، ولا يقييد بشيء منها .

(١) الآية ١ من هود .

مثل قوله تعالى في آية الظهار (فتتحرر رقبة من قبل أن يتASA) ^(١)
فكذلك العتق في الظهار بلنفظ الرقبة ، والرقبة واقمة على صفات متغيرة
من كفر وإياب وذكورة وأنوثة وصغر وكبر و تمام ونقصان ، ولم يقيدها
بصفة تتميز بها مما يخالفها ، فهذا الذي يسميه أهل الجدل المطلق .

والقييد : هو اللفظ الواقع على صفات قد قيّد ببعضها .

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجوه على
صفات متغيرة ويقييد ببعضها ، فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة .

وذلك مثل قوله تعالى في كفاررة القتل (فتتحرر رقبة مؤمنة) ^(٢)
فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة ، فلما قيده هنا بالإيمان كان مقيداً
من هذا الوجه ، وإن كان مطلقاً في غير ذلك من الصفات .

والتأويل : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله .

ومعنى ذلك أن يكون الكلام يحتمل معنيين فزائداً إلا أن أحدهما
أظهر في ذلك اللفظ إما لوضع أو استعمال أو عرف . فإذا ورد وجب
حمله على ظاهره إلا أن يرد دليلاً يصرفه عن ذلك الظاهر إلى بعض ما
يحتمله . ويسمى أهل الجدل ذلك الصرف تأويلاً .

وذلك [ك] ^(٣) قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة

(١) ٣ من المجادلة .

(٢) الآية ٩٢ من النساء .

(٣) زيادة على الأصل يقتضيها السياق .

فروع (١١) . فلفظة « يترافقن » ظاهرها الخبر ، وينتظر أن يراد بها الأمر . فلو تركنا الظاهر لحملناها على الخبر ، إلا أنها تجده من المطلقات من لا يترافقن ، وخبر الباري تبارك وتعالى لا يصح أن يقع بخلاف مخبره ، فثبت بذلك أن المراد به الأمر . والله أعلم بالصواب .
والنسخ : إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً .

معنى ذلك أن النسخ في كلام السرب قد يكون بمعنى الكتابة وليس هذا الذي تريده بهذا الحد . ويكون بمعنى الإزالة . من قولهم نسخ الشمس الظل ، إذا أزالته . وهو معنى النسخ في الشرع ، وهو أن يزال حكم من الأحكام بعد أن يثبت الأمر به .

فاما الحكم الوارد ابتداءً فلا يسمى عند اهل الجدل نسخاً ، وكذلك اذا حظر معنى من المعاني مدة من الزمان مقدرة ، فما انقضت المدة وانقضى بانقضاءها الحظر ، لم يوصف ذلك بأنه نسخ ، لأن ما تقدم من الحظر لم يُزل بتلك الإباحة التي خلفته ، وإنما زال بانقضاء مدتة ، ولذلك قلنا ان النسخ « إزالة الحكم الثابت » يريد أنه باقٍ إلى حين الإزالة له ، ولو كانت انقضت مدتة لما (١١-ب) وصف بأنه مزال .

وقولنا « بشرع متقدم بشرع متاخر عنه » ، احترازاً للحد واستيعاباً للمحدود ، لأننا لو قلنا « إزالة الحكم الثابت بقول متقدم بقول متاخر عنه » على ما قاله كثير من شيوخنا لخرج عن هذا الحد نسخ الأفعال بالأفعال

(١) الآية ٢٢٨ من البقرة .

ونسخ الأموال بالأفعال ونسخ الأفعال بالأقوال . فإذا علقنا ذلك بلفظه
‘الشرع’، اشتملت على الأقوال والأفعال واستواعت الحد .

وقلنا ‘شرع متاخر عنه’، لأن الناسخ من شرطه أن يتاخر عن
النسخ ، ولا يرد قبله ولا معه .

وقلنا ‘على وجه لواه لكان ثابتاً’، تبين لما تقدم من أن النسخ إنما
يكون بازالة الحكم الأول بالحكم الثاني لا بانقضاء مدة ^٤ه وورود
ما يخالفه بعده .

دليل الخطاب: قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت
عنه بما خالفه (١) .

ومعنى ذلك – عند القائلين به – أن يعلن الحكم على صفة موجودة
في بعض الجنس ، فيدل ذلك – عند القائلين به – أن حكم مالم توجد فيه
تلك الصفة مخالف لحكم ما وجدت فيه .

وذلك مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ‘في سائمة
الغنم الزكاة (٢)’، فدل ذلك عند القائلين بدليل الخطاب على أن مال ليس
بسائمة من الغنم لا زكاة فيها .

وذلك أن السائمة عندهم منطوق بمحكمها ، والمعلومة مسكوت عنها ،

(١) وهو المسمى بفهم المخالفة .

(٢) أخرج نحوه النسائي في سننه (٥/٢٩) بلفظ : ‘وفي صدقة الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة’، ولم اعثر على
تخریج للفظ المصنف .

فوجب ان يكون حكم الملعونة غير حكم السائمة.

وقد ذكرنا ان هــذا ليس بــ صحيح ، لأن ما نص على حــكمه ثــبت
حــكمــه بالــنص . وما ســكت عن حــكمــه من المــعلومــة لا يــجوز - ان (١٢-١)
يــثبتــ فيــه بذلك النــص حــكم مــخــالــف لــما نــص عــلــيه وــلــامــا ظــلــ له ، وــانــما يــجــب
ان يــطــلــب دــلــيل حــكمــه فــي الشــرــع كــســائــر ما ســكت عــنــه . وهــذا فــائــنة
تــخــصــصــ ما نــص عــلــى حــكمــه .

ولحن الخطاب : هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به .

وفحوى الخطاب : ما يعنهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم
يعرف اللغة (١).

والمحسو (٢) : له لفظ واحد اثنا (٣).

ومعنى الخطاب: هو القياس.

والحقيقة كل لفظ يقى على موضوعه (٤).

معنى وصفنا لهذا بأنه حقيقة أنه مستعمل فيها وضع له على الحقيقة ،

(١) وقد حده الشريف التاماني المالكي في مفتاح الوصول (ص ١١٢) بقوله : هو ان يعلم ان المسكت عنه أولى بالحكم من المتنطق به . وبسم أيضاً مفهوم الموافقة .

(٢) في الأصل : والمحظوظ . وهو تصحيف
 (٣) عرف الشريف الجرجاني الحصر بأنه عبارة عن إيراد الشيء على عدد
 ممتن . و التعميرات . ص ٧٨

(٤) حد الشريف التلمساني الحقيقة في مفتاح الوصول « ص ٧٥ » بقوله :
اللقط المستعمل فيما وضمه له .

ثم يعدل به عنه ، ولا يجوز به معناه . من قوله : هذا حقيقة الأمر . فإذا استعمل اللفظ في المعنى الذي له وصف بأنه حقيقة فيه ، يعني انه لم يتسامح (١) بالعدول به عما وضع له ، ولا نقل عن ذلك بتجاوز ولا غيره .

والمجاز : كل لفظ تجوز به عن موضوعه (٢) .

ومعنى وصفنا له بذلك ان المستعمل له جاوز استعماله فيما وضع له الى غيره . من قوله : جاوز فلان قدره ، اذا تعدداته . واستعمل ذلك وكثير في كلامهم حتى سموا اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مجازاً وسموا المتكلم به متجمزاً . وهو شائع دائم في كلام العرب ، ولا يكون الناطق بذلك متكلماً بغير لغة العرب ، لأن العرب استعملت هذه الألفاظ في غير ما وضعت له على هذا الوجه ، فكان ذلك من اللغة العربية .

الأمر : انتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر (٣)
ومعنى ذلك ألا يكون أمراً الا باستدعاء الفعل - ، وذلك يتميز
(٤-٥) من الإباحة ، لأن المبيح لا يستدعي الفعل ، وإنما ياذن فيه
والأمر يستدعيه على وجه ما هو أمر به من وجوب أو ندب .

(١) في الأصل : يسامح .

(٢) وقد عرف الشريف التلمساني المالكي المجاز في مفتاح الوصول « من ٧٥ »
بقوله : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له .

(٣) في الأصل : القسر . وهو تضييق . والقسر هو القهر كما جاء في
الصبح المثير .

وتحذير الشريف التلمساني الأمر في مفتاح الوصول « من ٣٠ » بقوله :
هو القول الدال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء .

وقوله « على وجه الاستعلاء والقسر ^(١) » مما يختص به الأمر ويتميز به من الشفاعة والرغبة ، لأن الشافع والراغب يستدعي الفعل ، لكن على وجه الرغبة والخضوع ، والأمر يستدعيه على وجه الغلبة والقهر .

الواجب : ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما .

قوله « ما كان في تركه عقاب » ترك الفعل هو ضده ، وترك المishi الوقوف والجلوس والاضطجاع . كل واحد من هذه يسمى تركاً للمishi ، والمishi ترك لكل واحد من هذه في عرف تناطر التكلمين وأهل الجدل . ويتميز الواجب من المندوب إليه بان في تركه عقاباً ، وليس في ترك المندوب إليه ولا المباح عقاب . مثلاً ذلك : ان من ترك صلة الفرض إلى جلوس أو غيره حتى فات وقتها استحق العقاب . ومن ترك الصلاة النافلة إلى جلوس ، أو ترك الوقوف المباح إلى جلوس لم يستحق بشيء من ذلك عقاباً .

وقلنا « من حيث هو ترك له » احترازاً من ترك المباح والمندوب إليه إلى معصية ، فإنه يستحق العقاب ، ليس من حيث انه ترك المندوب والمباح ، ولكن من حيث فعل المعصية .

يبين ذلك : انه اذا ترك صلة الفرض ، الى أي شيء تركها ، استحق بذلك العقاب ، لأنه ترك الواجب . وإذا ترك المندوب إليه والمباح ، الى معصية استحق العقاب من حيث فعل المعصية (١ - ١٢) لا من حيث ترك المندوب إليه والمباح وإذا ترك أحدهما الى غير معصية لم يستحق عقاباً ،

(١) في الأصل : القصر .

فتميز بذلك ترك الواجب من المذوب اليه والماحب . ولذلك قيده الحد بقولنا « من حيث هو ترك له » .

وقولنا « على وجه ما » احتراز من الواجب الخير فيه كالكافارات التي خير المكفر فيها بين العتق والإطعام والكسوة ، لا سيما على قول من أصحابنا إن جميعها واجب ، فإنه يترك بعضها وهو واجب ، ولا اثم عليه إذا فعل واحداً منها .

ومعنى قوله « على وجه » نريد الا يكون أتى ببدل لمساركه من الواجب ، اما لأن الواجب ليس فيه تخير ، وأما لأنه ترك جميع الخير فيه ، ولم يقض الكفارة بشيء ، وهو الغرض والمكتوب . وقد عبر بعض أصحابنا عن مؤكدة السنن بالواجب ، وهذا تجوز في العبارة^(١) وليس بحقيقة . وذهب بعض أصحابنا إلى أن الواجب وإن كان في تركه عقاب فربته دون رتبة الفرض .

ويعبر أصحاب أبي حنيفة عن ذلك بان الفرض ما ثبت بنص القرآن والواجب ما ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا ليس ب صحيح لأن ما ثبت بقول النبي عليه السلام وما ثبت بنص القرآن ، فكل من عند الله ثابت بنص القرآن ، لقوله تعالى (واطبعوا الله وأطبوا الرسول)^(٢) وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)^(٣) .

(١) في الأصل ، عبارة .

(٢) الآية ٩٢ من المائدة .

(٣) الآية ٦٣ من النور .

وذهب القاضي أبو محمد في - (١٣-ب) بعض كلامه الى ان الواجب ما اثم بتركه ولم يجب قضاؤه، وان الفرض ما يلزم - مع ما في تركه من الام - قضاؤه .

وهذا أيضاً ليس بالبين ، لأن القضاء مما يجب عند محققى أصحابنا بأمر ثان ، واختلاف العبادات في مقدار المأثم بتركها لا يفرق بينهما في معنى الوجوب .

والصواب أن الواجب والفرض سواء ، وربما كان الواجب أثبت في ذلك ، لأن الواجب من واجب الحافظ إذا سقط ، فكان هذه العبادة قد سقطت على المكلف سقوطاً يلزمه ولا يمكنه الفرار عنها ولا المخلص منها الا بأدائها . والفرض لفظ مشترك بين التقدير واللزموم . وعلى هذا محققوا أصحابنا وغيرهم .

المتدوب اليه : هو المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما .

قولنا « هو المأمور به » وصفناه بذلك لخالفة من خالف فيه بقوله (١) انه ليس بامور به . ولأن هذه الصفة تتميز به منه لقولنا « في فعله ثواب » (٢) هذه الصفة مؤكدة لذلك .

المباحث : ما ثبت من جهة الشرع ان لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما .

(١) في الأصل : قوله .

(٢) في الأصل : الا ان .

قولنا «ما ثبت من جهة الشرع»، مبني على ما ذهب اليه أهل الحق من ان الإباحة والمحظر والوجوب أحکام شرعية، ليس للعقل فيها مجال، ولا لشموليتها تعلق به، وإنما ذلك بحسب ما ورد به الشرع. (١٤-١)

ولذلك قلنا إن المباح ما علمت بالشرع صفاته التي هو عليها من «ان لا ثواب في فعله»، وبهذا يتميز من الواجب والمندوب إليه، لأن في فعلها ثواباً، ويشارك المندوب إليه في ان لا عقاب في تركه، وبذلك يتميزان من الواجب.

وقلنا «من حيث هو ترك له»، نريد اذا ترك المباح من الجلوس الى مشي او وقوف مباح فلام عليه. ولو تركه الى قربة لكان في تركه ثواب من حيث فعل القربة لا من حيث ترك المباح. ولو تركه الى الشيء في معصية لكان في مشيه عقاب لا من حيث ترك الجلوس المباح، ولكن من حيث فعل المشي المحظور. والله اعلم.

السنة : مارسم ليحتذى .

هذا أصل موضوع هذه اللفظة. ولذلك يقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه مارسمه.

ولذلك تقول الفقهاء «يقرأ (١) السنة»، بمعنى انه يقرأ ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم سنناً من ذلك إما بنطق أو بفعل أو بنصب دليل.

ويسمى أهل الحديث «سنناً»، بمعنى انه يتضمن ما مارسمه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته.

(١) في الأصل : نقرأ .

وقد يسمى بعض الفقهاء ، ما حصلت له رتبة في النوافل سنة ، فيقولون « صلاة العيدن سنة » و « الوتر سنة » .

واختلفوا في ركعتي الفجر ، فقال أشہب : ليست من السنن ، بل هي من الرغائب . وقال ابن عبد الحكم : هي من السنن . وإنما اختلفا في ذلك لا خلافاً فيها في الصفة التي لها تسمى النوافل سنة .

ومذهب أشہب أن السنن من النوافل إنما هي ما أظهر (١) .. بـ النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عليه أمه وشرع الجماعة له من الصلوات والنوافل ، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف . فلما لم يكن حال ركعتي الفجر بهذه الحال ، بل كان يصليها في بيته . فـ (٢) وكان ذلك حكمها ، لم تكن عنده من السنن .

وعند ابن [عبد] (٣) الحكم أن مني السنة من النوافل ما كان مقدراً لا يزداد عليه ولا ينقص منه . وهذه حال ركعتي الفجر ، ولذلك وصفها بأنها من السنن - والله أعلم - ولم توصف عنده (٤) صلاة الليل بأنها من السنن لما كانت غير مقدرة .

ال العبادة : هي الطاعة والتذلل لله تعالى بانساع ما شرع .

فولنا « هي الطاعة » يحتمل معنيين :

(١) أي فرداً كما في المصباح المنير .

(٢) زيادة على ما في الأصل يقتضيها السياق ، ويبدو أنها سقطت من الأصل لسوء الناسخ .

(٣) في الأصل : عند .

أحدما ، امثال الأمر . وهو مقتضاه في اللغة . الا انه في اللغة واقع على كل امثال الأمر في طاعة أو معصية ، لكننا قد احترزنا^(١) من المعصية بقولنا « والتذلل لله تعالى »^(٢) ، لأن طاعة الباري تعالى لا يصح^(٣) ان تكون معصية .

والثاني : ان الطاعة^(٤) اذا اطلقت في الشرع فانها تقتضي القرابة ، وطاعة الباري تعالى دون طاعة غيره .

الحسن : ما أَمْرَنَا بِمَحْبَّةِ فَاعِلِهِ^(٥)

ومعنى ذلك أن حَسَنَ الأفعال وقبيحها لا يعرفون بالعقل ، وإنما يعرف بالشرع . فما أَمْرَنَا الشرع بعدح فاعله فهو حسن ، ولام نؤمر بعدح فاعله فليس بحسن . وقد يصبح أن يوصف بأنه قبيح اذا أمرنا بذم فاعله كالمحاصي . وقد يستحيل ان يوصف بقبح مع استحالة وصفه^(٦) بالحسن اذا لم نؤمر بعدح فاعله ولا بذمه كالأفعال المباحة من الجلوس والقيام ، لام نؤمر^(٧) بعدح فاعله ولا بذمه استحال [وصفها]^(٨)

(١) في الأصل : احترزنا .

(٢) في الأصل : بالمبادرة .

(٣) في الأصل : لا تصح .

(٤) عرف القاضي الباقلاني في الانصاف (ص ٤٩) الحسن والقبيح بقوله :
الحسن ما وافق الأمر من الفعل . والقبيح ما وافق النهي من الفعل .
وليس الحسن حسناً من قبل الصورة ولا القبيح قبيحاً من قبل الصورة .

(٥) في الأصل : يؤمر .

(٦) زيادة على الأصل يقتضيها المسياق .

الظلم : التعدي
بأنها حسنة أو قبيحة .

ومعنى ذلك أن يؤمر المكلف فيتعذر ما أمر به . وعلى هذا لا يصلاح
ان يوصف غير المأمور بظلم ، لأنه لم يتعد أمراً . ولذلك لا يوصف من
ليس بمكلف من الحيوان اذا عاث وأفسد بانه ظالم ، لأنه لم يُنْهِ عن
ذلك ، ولا توجه الله أمر بضده .

الجائز : يستعمل فيما لا إثم فيه . وحده : ما وافق الشرع .
ويستعمل في العقود التي لا تلزم ، وحده : ما كان للعائد فسخه .

وقولنا «فيها لا إثم فيه» انه جائز معناه انه ضد الفساد الذي يام
فاعله . فيقال : يجوز للولي ان يقتضي من قتل وليه . بمعنى انه لا يام في
ذلك ان فعله . ويجوز للرجل ان يبيع الثوب بالثوبين يداً بيد . بمعنى انه
لا إثم عليه فيه ، وان بيده هذا شرعاً ، كما ان قتل المقتضي قاتل وليه
شرعياً . ولو فعله ظلماً لم يصح ان يوصف بان قتله جائز لـ ا كان قتله
مخالفاً للشرع ومنافيًّا له . وكذلك يقال : لا يجوز ان يبيع الرجل دهماً
بدرهين ، لأن ذلك ينافي الشرع ويام فاعله .

وأما وصفنا ما لا يلزم من العقود انه عقد جائز كالقراض والشركه، فاما وصفناه بذلك (١) لما كان لكل واحد من التعاقدين فسخه . ولا يوصف بذلك عقد البيع ولا عقد الإجارة ، بل يوصف بأنه عقد لازم لما

(١) في الأصل : لذلك .

لم (١٥ - ب) يكن لأحد المتعاقدين فسخه . ولو كان لأحد المتعاقدين فسخه ، ولم يكن للأخر فسخه كاجعل ، لكان جائزًا في حق من له فسخه ولازماً في حق من ليس له ذلك . والله أعلم .

الشرط : ما يعدم الحكم بعدهه . ولا يوجد بوجوده .

هذا على ما وصفناه من أن معنى الشرط ما يعدم الحكم بعدهه ولا يوجد بوجوده . ولو كان مما يوجد بوجوده لكن علة للحكم .
وهذا في الأحكام الشرعية مشبه بالشروط والعلل في الأحكام العقلية .

مثال ذلك : ان الطهارة لما كانت شرطاً في صحة الصلوة ، عدلت الصلوة بعدها ، ولم توجد بوجودها فقد تصح الطهارة ولا تصح الصلوة .
مثال ذلك من الأحكام العقلية : ان الحياة شرط في صحة وجود العلم ، فيستحيل أن يوجد العلم مع عدم الحياة .
المخبر : هو الوصف للمُخبر عنه .

وتوسيع (١) هذا ان كل خبر فهو وصف للمُخبر عنه ، إما بقيام أو قعود أو مشي أو حياة أو موت أو غنى أو فقر أو غير ذلك .
وتتبع هذا يبين صحة ما قلناه .

فككل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما يوصف به ، والحمد اذا اطرد وانعكس ولم ينتقض في أحد الوجهين . حكم بصحته .

(١) في الأصل : وتصح .

والكلام على ما حدد به سائر المتكلمين الخبرياتي في نفس الكتاب (١) والذى أورد هذا الحد وأذنته من شيوخنا القاضي أبو جعفر السنناني رحمه الله ، وهو أصح ما ورد في ذلك . والله أعلم
 الصدق : الوصف للمُخْبِر عنه على ما هو به . (٢-١٦)

ومعنى ذلك أن الصدق والكذب من صفات الذي يختص به، فلا يدخل في شيء من انواع الكلام غيره فكل من وصف شيئاً على ما هو به فهو صادق في خبره ، وكل (٣) صادق في خبره هو واصف للموصوف على ما هو به ، سواء قصد ذلك أو لم يقصده . وكذلك الكذب . قال الله تعالى (لَيَبْيَنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ) (٤) . وقد تقدم الكلام على باقي ما في الحد من الألفاظ .

التواتر : كل خبر وقع العلم بخبره ضرورة من جهة الخبر .

لفظة « التواتر » مقتضها في كلام العرب التتابع والاتصال . مكان هذا الخبر اتصل وتتابع حتى وقع العام به فتى بلغ هذا الحد من الاتصال وصف بأنه متواتر ، ومتى قصر عنه ولم يبلغه لم يوصف بذلك وإن كان

(١) لم يرد في ثنايا هذا الكتاب ما حدد به المتكلمون الخبر . وقد حد بالاقلاني من المتكلمين الخبر في التمييز (ص ١٦٠) بأنه ما يصح ان يدخله الصدق أو الكذب ، لأنه متى أمكن دخول الصدق أو الكذب فيه كان خبراً . ومقابل يمكن ذلك فيه خرج عن ان يكون خبراً . وبهذا الاختصاص فارق الخبر ما ليس بخبر من الكلام وسائر النزوات التي ليست بخبر .

(٢) في الأصل : فكل .

(٣) الآية ٣٩ من النحل

قد تتابع وتواتر .

وهذا بحسب عرف مخاطب أهل الجدل وتواظفهم ^(١) على هذه الألفاظ وما يريدون بها ، وذلك سائع اذا لم يخرج عن لغة العرب على حسب ما يبيناه في الكتاب من حكم الأسماء العرفية .

وقلنا « بخبره ضرورة » يقتضي ^(٢) ان العلم الواقع بالخبر المتواتر علم ضرورة على ما يقوله شيوخ أهل الحق لا علم نظر واستدلال ، على ما يقوله غيرهم .

وقلنا « من جهة الخبر » احتراز من أخبر بما يعلمه الانسان ضرورة فانه يقع له العلم ، لكن ليس من جهة الخبرية . (١٦-ب)

مثل ان يخبرك انسان ان الاثنين أكثر من الواحد ، وان الضدين لا يجتمعان ، فإن العلم الضروري يقع لك بما أخبر به ، ولكن ليس من جهة خبره ^(٣) ، بل ^(٤) من جهة علمك به .

ف بهذه الخاصية يتميز العلم الواقع بخبر التواتر أنه لا يقع الا من جهة الخبرين به ، ولو لا ذلك لم يقع العلم بما أخبروا به . وما قدمناه من الخبر بان الاثنين أكثر من الواحد ، وان الضدين لا يجتمعان يقع العلم بخبره ضرورة ، سواء أخبر به ألم يخبر به ، ولا تأثير لخبره في شيء من ذلك .
والله اعلم .

(١) في الأصل : توطدهم .

(٢) في الأصل : تقتضي .

(٣) في الأصل : غيره .

(٤) في الأصل : ولكن .

المسند : ما اتصل اسناده .

معنى ذلك ان يتصل تقل الرواية له ، فيخبر كل واحد منهم بن تقل اليه ، الى ان يتصل ذلك الى الصحابي رضي الله عنه الذي نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن أخل فيه بذكر واحد من رواته ، سواء كان الصحابي أو غيره فهو مرسل . ومعنى ذلك أنه قد أهمل فيه ذكر بعض رواه واحد كان أو أكثر من ذلك .

الموقوف:ما وقف به على الراوي ولم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك انه وقف على الصحابي رضي الله عنه أو غيره من رواته، فجعل من قوله ، ولم يرفع ولا وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد أو ارسال

وهذه الألفاظ كلها على حسب الموضعية بين أهل الصناعة . وقصرهم لها على هذا النوع مما تتحمله دون سائز محتملاتها .

الاجماع : اتفاق علماء العصر على حكم المحدثة .

لقطع الاجماع اذا اطلق في الشرع اقتضى ما ذكرناه ، ويقتضي (١٧) اجماع جماعة على غير ذلك من الآراء والأقوال والأعمال . الان عرف الاستعمال عند الفقهاء جرى على حسب ما قدمناه أولا ، فلا يفسر الحد بغير ذلك ما لا يستعمل فيه عند الفقهاء الا بقرينة .

وهذا الحد على مذهب من يرى ان الاجماع ينعقد بعد الاختلاف .

فاما على مذهب من يقول ان موت المخالف واجماع الباقيين بعده لا ينعقد به الاجماع ، فلا بد من الزيادة في هذا الحد . فيقال : اجماع علماء العصر في حكم حادثة لم يتقدم فيها خلاف .

التقليد: التزام حكم المقلد من غير دليل .

ومعنى ذلك ان يلتزم المقلد قول المقلد شرعاً وديننا ، ويعتقد ما حرمه حراماً وما أوجبه واجباً وما آباهه مباحاً من غير دليل يستدل به على شيء من ذلك غير قول من قلده . ولو صار اليه بدليل ، فإنه فرض من لا يحسن النظر والاستدلال ، ولا له آلة على حسب ما يتبناه في الكتاب .

الاجتهاد: بذل الوعي في طلب صواب الحكم .

وهو على طريق من قال ان "الحق في واحد" ، وان المكلف اذا كلف طلبه ولم يكلف ادراكه .

واما على قول القاضي أبي بكر «ان كل مجتهد مصيب » فإن الحد يحجب ان يقال فيه بذل الوعي في بلوغ حكم الحادثة .

وقال محمد بن خويز منداد (١) : ان حده بذل الوعي في بلوغ الفرض . وهذا الحد ليس بحد فقهى على الحقيقة ، لأن هذا حكم كل مجتهد في طلب حكم وغيره . ومن أراد اجراءه على ما قدمناه من الحدود الفقهية فالصواب (٢) ...

الرأي : اعتقاد ادراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه . (١٧-ب)

(١) في الأصل : خويز منداد .

(٢) من هنا يبتدىء الحلزم .

والفرق بينه وبين الاجتهاد ان الاجتهاد مبني على طلب الصواب ،
والرأي يعني ادراك الصواب . ولذلك يقال : ان الرأي المصيب ما
رأيت . فلا يعبر عن بذلك الا عن كمال الاجتهاد وادراك المطابق .

وقال ابن خويز منداد (١) : الرأي استخراج حسن العاقبة . وهذا
من نظير الحد الأول في انه ليس بمقصورة (٢) على الرأي الفقهي ، لأن هذا
حكم كل رأي مصيب في الفقه وغيره ، على انه ينتقض بالرأي الناكس ،
فإنه رأي ولا يستخرج حسن العاقبة ، بل يستخرج به سوء العاقبة .

الاستحسان : إختيار القول من غير دليل ولا تقليل .

وقد اختلفت تأويلاً لآيات أصحابنا في الاستحسان ، فذهب محمد بن
خويز منداد (٣) الى انه الأخذ باقوى الدليلين ومعنى ذلك ان يتعارض
دليلان فيأخذ بأقوى الدليلين . ومعنى ذلك ان يتعارض دليلان فيأخذ
بأصحهما وأقوىهما تعلقاً بالمدلول عليه .

وهذا ليس في الاستحسان بسبيل ، وإنما هو الأخذ بما ترجح من
الدليلين المتعارضين .

وقد عبر بعض أصحابنا عنه بأنه يعني تخصيص العام من المعاني .
وذلك مثل ان يريد الشرع بالمنع من بيع ارطبه بالتمر ، ويطرد هذا حيث

(١) في الأصل : حفريز منداد .

(٢) في الأصل : بمقصود .

(٣) في الأصل : خويز منداد .

وَجَدَ مِنْ بَابِهِ ، ثُمَّ يَرِدُ الشَّرْعُ بِجُوازِ بَيعِ ثُرَّةِ الْعُرْبِيَّةِ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمَرِ إِلَى
الْجَدَادِ . فَلَا يَكُونُ (١) هَذَا مَوْضِعُ الْإِسْتِحْسَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ بَنَاءِ
الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ ، وَالْحُكْمُ بِالْخَاصِ وَالْقَضَاءُ بِهِ عَلَى مَاقِبَلِهِ مِنَ الْعَامِ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالَّذِي عَنْدِي أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ الَّذِي
يَتَكَرَّرُ ذَكْرُهُ وَيَكْثُرُ عَلَى وَجْهِينِ :

أَحَدُهُما : تَرْكُ الْقِيَاسِ وَالْعَدْوَلِ عَنْهُ : مَا يَعْتَقِدُهُ الْقَانِسُ فِي
(٨١ - أ) الْفَرْعُ أَنَّهُ أَضَمَّ فِي تَعْلِقِهِ بِالْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ . فَيَعْدِلُ لِذَلِكَ عَنِ
الْحَالِقِ بِهِ لِمَعْنَى (٢) يَخْتَصُ بِهِ مِنْ عَلَةٍ وَأَوْفَهُ تَضَادُ الْقِيَاسِ . وَلَوْ قَوَى
الْفَرْعُ قُوَّةَ الْأَصْلِ فِي حُكْمِهِ لِكَانَ قِيَاسَهُ (٣) عَلَيْهِ أُولَى مِنْ تَعْلِقِهِ بِالْعِلْمِ
الْوَاقِفَةِ (٤) .

مِنْ تَعْلِقِهِذَا أَوْسَاهَ إِسْتِحْسَانًا ، فَهُوَ قِيَاسٌ ، وَالْقِيَاسُ الَّذِي يَخْالِفُ
هَذَا باطِلٌ ، وَإِنَّمَا يَخْالِفُهُذَا فِي الْعِبَارَةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرِي أَنَّ طردَ الْقِيَاسِ يَؤْدِي إِلَى غَلوٍ وَمُبَالَغَةٍ فِي الْحُكْمِ ،
وَيَسْتَحْسِنُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ لِمَعْنَى يَخْتَصُ بِهِ ذَلِكَ الْوَضْعُ مِنْ
تَخْفِيفٍ أَوْ مَقَارَنَةٍ . وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَسْتَعْلِمُ لَهُ أَشْهَبُ وَأَصْبَحُ وَابْنُ الْمَوَازِ .
وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي سَلْعَةً بِالْخَيْارِ فَيَمُوتُ ، فَيَخْتَلِفُ وَرَثَتُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : فَيَكُونُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : بِمَعْنَى .

(٣) فِي الْأَصْلِ : قِيَاسًا .

(٤) فِي الْأَصْلِ : الْوَاقِفَةِ .

في الخيار ، فيزيد بعضهم الاجازة وبعضهم الرد : إن حكمهم أن يحيزوا كلهم أو يردوا . لأن موروثهم لم يكن له اجازة البعض ورد البعض . واستحسن أن أجاز منهم أن يأخذ حصة من لم يحيز . وأما في النظر فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعاً أو يردوا جميعاً . وهذا الاستحسان ينفيه نفأة الاستحسان وينكر ونه . والواجب فيها لا نص فيه ولا اجماع إتباع مقتضى الأدلة وما يوجب النظر ، واجتناب العدول عنه باستحسان دون دليل يقتضي ذلك الاستحسان .

والوجه الثاني : الاستحسان في حكم دون حكم . وهو أن يحكم في مسألة بما يوجب القياس ، ويستحسن في مثلها على غير ذلك المحكوم عليه غير ذلك الحكم لمعنى يظهر له في المحكوم له والمحكم عليه (١) .

والسواب ما بني المذهب عليه من إتباع القياس على مقتضاه وما توجيهه (٢) لأحكام الشرع ، وإن لا يترك شيء من ذلك . فإن القياس منه الصحيح ومنه الفاسد ، فإذا لم ينفع من الأخذ به مانع ، فهو القياس الصحيح ، والأخذ به واجب ، ولا يحل استحسان ترجيحه والأخذ

(١) وهو ما عبر عنه صاحب التبصرة فيما نقله النسولي عنه بقوله : قال في التبصرة : معنى الاستحسان أن تكون الحادثة متعددة بين أصلين أحدهما أقوى بها شبهها وأقرب إليها والآخر أبعد . فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على الأصل البعيد لجريان عرف أو ضرب من المصلحة أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر ، (المجمعة شرح التحفة ١٨١/١) .

(٢) في الأصل : بوجيهه .

بغيره . وإذا منع من الأخذ به مانع من نص كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس هو أولى منه ، فإنه قياس فاسد وتركه واجب . وهذا مقتضى القياس . فمن سمي هذا استحساناً فقد خالف في التسمية دون المعنى .

فإذا قلنا ان الاستحسان ترك القياس المتعدي لعلة واقفة أو خاصة ، فحده الأخذ بأقوى الدليلين ، على حسب ما قاله ابن خوين منداد (١) .

وإذا قلنا أنه ترك مقتضى القياس ، فحده بما تقدم من أنه اختيار القول من غير دليل ولا تقليد . ومعنى ما يكثر منه مخالفته القياس في موضع مع التزامه والعمل به في غيره . وأكثر مشايخنا على أن هذا مما لا يصح النعلق به . وبه قال الشافعي رضي الله عنه :

وذهب إلى الأخذ به من تقدم ذكره من أصحابنا . وبه قال أبو حنيفة


منه بدينارين .

فالظاهر أنه لا غرض له في ذلك إلا ليتوصل بالعقدين إلى بيع دينار بدينارين . لا سيما أن اقترن ذلك بـان (١) يرد إليه الدرهم في المجلس أو بالقرب أو غير ذلك من المعاني التي تذكر (٢) ان المراد به بـائع دينار بـ الدينارين .

ومن (٣) ذلك أن يبيع الرجل الثوب بـائنة دينار إلى شهر ، ثم يشتريه من مبتاعه بـخمسين ديناراً نقداً . فهذا قد توصل بالبيع والابتياع إلى أن اقرض خمسين ديناراً نقداً بـائنة دينار إلى شهر . ومثل هذا مما لا خفاء به ان ظاهره الفساد ، والله أعلم .

القياس : حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو اسقاطه بأمر يجمع بينها (٤) .

قولنا : «أحد المعلوم من على الآخر ، استيعاب للحد ، لأننا لو قلنا :



الأصل .

وقولنا (١) : « في إثبات حكم (٢) أو اسقاطه ، تخصيص للقياس الشرعي المستعمل بين الفقهاء ، يتبيّن أنه ثارة يكون لإثبات حكم اتفق على ثبوته في الأصل ، فيزيد القياس إثبات ذلك الحكم في الفرع بحمله على الأصل . وثارة يكون لإسقاط حكم اتفق على إسقاطه أو انتفائه من الأصل ، فيزيد إلهاق الفرع به في ذلك .

الأصل : – عند الفقهاء – : ما قيس عليه الفرع بصلة مستنبطة منه .
ومعنى ذلك أن ما ثبت في الحكم باتفاق هو أصل لما اختلف في ثبوته فيه وانتفائه عنه .

وذلك مثل قولنا : « النبيذ المسكن حرام ، لأنه شراب يدعوه كثيرون إلى الفجور ، فوجب أن يكون قليلاً حرام . أصل ذلك الخمر .

فقلنا إن الخمر أصل هذا القياس للاتفاق على ثبوت هذا الحكم لها ، وقلنا إن النبيذ المسكر فرع ، لأنه مختلف فيه . وزرید بهذا القياس أن توصل إلى إثبات حكمه . فلما كان التحرير ثابتاً في الخمر بأن كثيرها يدعوه إلى الفجور ، وهو معنى قوله تعالى : (إِنَّا يُرِيدُ الشَّيْطَانَ أَنْ يُوقِعَ بِيَتْكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ

(١) في الأصل : وقلنا .

(٢) في الأصل : الحكم .

الصلة فهل أنتم منتهون) (١) . كانت (٢) الخبر محمرة لهذا المعنى .
و [٣] كان المعنى موجوداً في النبيذ السكر ، واختلف العلماء في
حكمه ، كان فرعاً وجب إلحاقه به .

[وقولنا : « بصلة مستنبطة منه » نزيد من الأصل . ذلك أن
القياس لا يصح إلا بعلمه تجمع بين الفرع والالأصل يدل الدليل على أن
الحكم ثبت في الأصل ن تلك العملة ، وتكون تلك العملة موجودة في
الفرع ، فيقتضي ذلك إلحاقه بالأصل . ولو حمل أحد المعلومين على الآخر
من غير علة تجمع بينهما على ما يفعله كثير من لا يحسن شيئاً من هذا
الباب فيقول : « أقيس كذا على كذا ، ويعتقد أنه قد قاس ، فليس هذا
بقياس ، ولا يتناوله اسمه على وجه صحة ولا فساد] (٤) .
الفرع : ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه .

وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن حكم البيض حكم الخنطة

(١) الآية ٩١ من المائدة .

(٢) في الأصل : فلما كانت .

(٣) زيادة على الأصل يقتضيها السياق .

(٤) هذا النص المحصور بين القوسين المربعين وقع في الأصل الخطوط متقدماً
عن مكانه الصحيح المثبت فيه الآن ، بسبب سهو الناشر أو خطأه ، إذ ورد بعد
انتهاء الكلام على حد القياس ، وقبل بدء الكلام على حد الأصل ، فجاء الكلام
في الأصل مختلاً للنقص الذي اعتبراه ، ووقع النص مجافياً بمعناه لما قيل في حد
القياس ، لاقتضاء سياق الكلام وترابط المعاني وجوده في الموضع اللائق به الذي
وضمه فيه مؤلفه ؟ وهو غير المكان المسطور فيه ، فأنبئناه في موضعه الصحيح .

في تحريم التفاضل . فيحمل الفرع الذي هو البيض على الاصل الذي هو المخنطة بعئلة استنباطها من الاصل . وذلك ان علة تحريم التفاضل في المخنطة عنده أنها مقتانة للعيش . فلما كان البيض مقتاناً للعيش غالباً ، الحقه بالمخنطة في تحريم التفاضل . فهذه صفة الفرع ، وصفة حمله على الاصل بما استنبط منه من العلة الموجبة للاحراق البيض به . والله أعلم ..

الحكم : هو الوصف الثابت للمحكم فيه .

ومعنى ذلك أن الحكم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام . فإذا دل الدليل على كونه حلالاً أو حراماً وصف بذلك (١) ، وكان هو حكمه الثابت .

وذلك مثل قولنا في الطهارة أنها تفتقر إلى نية ، لأنها طهارة تتعدى (٢) محل موجبها ، فافتقرت إلى النية كالتيمم . فالحكم من هذا القياس هو افتقارها إلى النية ، وهو الوصف الثابت لها ، فإنها توصف بأنها مفتقرة إلى النية .

العلة : هي الوصف الجالب للحكم .

ومعنى ذلك أن المعانى المحكم بها موصوفة بصفات ، فما كان منها جالباً للحكم فهو علة .

مثل قولنا في القياس المتقدم أنها طهارة تتعدى محل موجبها هي

(١) في الاصل : ذلك .

(٢) في الاصل : تتعدى .

العلة، وهي الوصف الجالب للحكم «ولما ثبت في الاصل . فلما وجدت في الفرع وجوب إلحاقه بها .

وما كان من الاوصاف لا يجلب حكماً فليس بعلة ، ولذلك احترزنا في الحد بقولنا : « هي الوصف الجالب للحكم » .
العلة المتعدية : هي التي تعدد الاصل إلى فرع .

ويعنى ذلك أن كل حكم ثابت في معنى من المعانى لعلة لا يختص به ، بل توجد (٢) في غيره ، فإن تلك العلة متعدية ، لأنها قد تعدد الاصل الذي ثبت فيه إلى فرع أو فروع .

مثال ذلك : التحرير في بيع البر [بالبر] (٣) متفاضلاً ثبت لكونه مقتاناً جنساً عند المالكين ، أو مكيلاً جنساً (٤) عند الحنفيين ، أو مطعوماً جنساً (٥) عند الشافعيين . وهذه كلها معان متعدية إلى الأرز والذرة وغير ذلك مما يطول تتبعه ، فكانت علته متعدية [(٦)].
والعلة الواقعية : هي التي لم تتعدد الاصل إلى فرع .

(١) في الاصل : لا يختص .

(٢) في الاصل : يوجد .

(٣) زيادة على ما في الاصل يقتضيها السياق .

(٤) في الاصل : موزوناً . وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه .

(٥) في الاصل : جنس .

(٦) النص المخصوص بين القوسين المربعين جاء في الاصل بين حد العلة =

والعلة الواقفة إذا ثبتت في معنى من المعانى كانت مقصورة عليه ،
وغير موجودة في سواه . فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه ممنوعة من
أن تتعذر إلى سواه (١) .

وذلك مثل قولنا في أن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والورق بالورق
متفاضلاً حرام ، وعلة ذلك أنها أصول الأثمان وقيم المثلفات (٢) ، وهذه
علة معدومة فيها سواها ، فلذلك وصفت بأنها واقفة .

المعلم ، هو المستدل بالعلة . وهو المعلم أيضاً .

[لما كانت] (٣) العلة هي الجالبة للحكم ، كان المستدل بها معلماً
للحكم وجالباً له بالعلة .

والطرد ، وجود الحكم لوجود العلة .

[ومعنى الطرد إحراء الحكم على ما رام المستدل إجراؤه (٤) عليه
من إثبات أو نفي .

ومثال ذلك قولنا في النبيذ المسكر أنه حرام ، لأنه شراب فيه

= الواقفة وبين شرحها ، وهو كما ترى شرح لحد العلة المعدية ، فأثبتناه في
مكانه الصحيح الملائم .

(١) في الأصل : سواها .

(٢) في الأصل : المترفات .

(٣) زيادة على الأصل يقتضيها السياق .

(٤) في الأصل : إجراؤه .

شدة مطربة ، فإنه حرام [١] .

والعكس : عدم الحكم لعدم العلة .

والعكس أن كل سراب ليس فيه شدة مطربة فليس بحرام .

يبين ذلك أن العصير قبل أن تحدث فيه الشدة المطربة حلال ، فإذا حدثت فيه الشدة المطربة حرم . فإذا زالت عنده الشدة المطربة وتخلل زال التحريم . ولو عادت إليه الشدة المطربة لعاد التحريم .

التأثير : زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما .

وذلك إننا قد وصفنا العلة بأنها هي الجالبة للحكم . ويوضح [٢] هذا عند الثنائيين بالتأثير أن عدم الحكم لعدم العلة في موضع من الموضع . ولو عدم الحكم لعدم العلة في كل موضع لكان عكساً على ما قدمناه .

فإذا زال في بعض الموضع بزوالها وثبتت في بعض الموضع مع تعذر بزوالها ، كان ذلك تأثيراً . بمعنى أن هذه العلة تأثيراً في ذلك الحكم ، إذ قد يزول في بعض الموضع بزوالها .

فإذا وجد بوجودها [٣] ولم يعدم في موضع من الموضع لعدمها ، فقد عدم فيها العكس والتأثير ، وذلك مفسد لها عند كثير من أهل

(١) النص المخصوص بين القوسين المربيعين جاء في الأصل بين حد العكس وشرحه ، وهو كما ترى شرح لحد الطرد ، فأثبتناه في وضعه الملائم .

(٢) في الأصل : ويصح .

(٣) زيادة على الأصل يقتضيها السياق .

القياس . ومنهم من قال ان ذلك لا يفسد لها إذا دل على صحتها دليل عند عدم التأثير . وقد بيّنت ذلك في نفس الكتاب .

ومثل ذلك قول المالكين ان الحلي المتخذ للبس ليس فيه زكاة ، لأنه مستعمل للبس في ابتدال مباح ، فلم تجب (١) فيه زكاة ، أصل ذلك الثياب .

فيقول الحنفي : لا تأثير لهذه العلة في الأصل ، لأن الثياب لازمة فيها ، سواء استعملت في ابتدال مباح أو حرام .

فيقول المالكي : تأثيره في تنصير الصلاة . فإنها تضر في السفر المباح ، ولا تضر في السفر الحرام .

وليس من شرط الأقيسة الشرعية أن تعكس ، لأن عللها مخالف بعضاً . ولذلك تقول أن الأحرام عليه ينبع (٢) الوطء ، والحيض ينبع (٣) الوطء ، فيقال إن المانع المحرمة لا يحمل وطؤها . ثم قد تزول إحدى العلتين ويبيق التحرير ببقاء العلة الأخرى .

المعنى : وجود العلة وعدم الحكم .

ومعنى ذلك أن يدعى القائل ثبوت الحكم لثبت علة من العلل ، فتوجد العلة مع عدم الحكم ، فيكون تقاضاً لها ، وبطلاً لدعوى من

(١) في الأصل : يحب .

(٢) في الأصل : لمنع .

(٣) في الأصل : لمنع .

ادعى أنها جائبة للحكم .

مثال ذلك ان يستدل الحنفي على أن النجاسة تزول بغير الماء بات
الخل مزيل للعين والأثر ، فوجب أن يظهر الحال النجس . أصل
ذلك الماء .

فيقول المالكي : هذا ينتقض بالدهن ، فإنه يزيل العين والأثر ، ومع
ذلك فلا يظهر عندكم الحال النجس .

فمثل هذا من النقص ببطل القياس وينع الاستدلال به .

الكسر : وجود معنى العلة مع عدم الحكم .

ومعنى ذلك أن الكسر تهض من جهة المغنى مع سلامية اللفظ
من النقص .

وذلك مثل أن يستدل الحنفي على المسلم يقتل بالذمي بان هذا
محقون الدم لا على التأييد ، فجاز أن يتحقق القتل على المسلم كالمسلم .

فيقول له المالكي : لا ينتفع أن يكون محقون الدم ولا يستتحق
القصاص على المسلم كالمستأمن ، فإذاه محقون انهم ، ولا يقتل به المسلم .

ففي مثل هذا يلزم الحنفي أن يفرق في هذا الحكم بين المحقون الدم
على التأييد والمستأمن ، وإلا بطل قياسه .

القلب : مشاركة الخصم المستدل في دليله .

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعى
اختصاصه به ، فيقلبه السائل ويطبق عليه خد ذلك الحكم بتلك العلة

مع رده إلى ذلك الأصل .

فإذا كان ذلك يجميغ أوصاف العلة أثراً في الدليل ومنع الاستدلال .
مثل أن يستدل المالكي على أن الخيار في البيع موروث بان الموت
معنى يزيل التكليف ، فوجب أن لا يبطل الخيار كالجنة والاغماء .
فيقول الحنفي : أقلب العلة فأقول أن الموت معنى يزيل التكليف ،
فلم ينتقل (١) الخيار إلى الوارث كالاغماء والجنة .

فشل هذا القلب إذا سلم بطل الدليل .

وقد يكون بعض أوصاف العلة تتكون من باب المعارضه . مثل
ذلك أن يستدل المالكي على صحة ضم الذهب والنحضة في الزكاة بأنها
مالان زكاتها ربع العشر لكل حال ، فوجب ضم أحدهما إلى الآخر في
الزكاة كالدرهم الصحاح والمكسورة .

فيقول الشافعي : أنا أقلب هذه العلة ، فاقول : إنها مالان زكتها
ربع العشر لكل حال ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة كالدرهم (٢)
الصحاح والمكسورة .

فهذا النوع من القلب معارضه ، لأن أكثر هذه الأوصاف لا يحتاج
الطالب إليها . لأنـه لو قال مالان فقط لم ينتقض بشيء . والله أعلم
بالصواب .

(١) في الأصل : ينقل .

(٢) في الأصل : كالدرهم .

المعارضة : مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه .

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل ، فيسلم السائل صحته ويعارضه بدليل مثله أو أقوى منه ولو عارضه بدليل أضعف من دليله لكان معارضًا من جهة اللغة ، لكنها ليست المعارضة التي يريد بها أهل الجدل ، ويتعلق بها مقاومة الخصم للمستدل أن يقول إنني آثرت هذا الدليل لكونه أقوى مما تعلقت به .

وأما إذا عارضه بمثل دليله أو بما هو أقوى منه ، فلا حجة للمستدل ، لأن للسائل أن يقول له إذا تساوى الدليلان فلِمْ تَعَلَّقْتَ بالدليل الذي استدلت به دون ما يخالفه من الدليل الذي عارضتك به ، ويلزم المستدل ترجيح دليله على دليل السائل ، وإلا كان منقطعاً .

الترجيع : بيان مزية أحد الدليلين على الآخر .

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله ، فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلقه به .

ومعنى الترجيع أن يتبيّن (١) له في عملته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعاقب بها دون دليل المعارضة وقد بيّنا وجوه ذلك في نفس الكتاب .

الانقطاع : عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله .

(١) في الأصل : تبيّن .

وقد قال كثير من شيوخنا ان حده العجز عن نصرة الدليل . وهذا ينقطع بانقطاع الدليل . فإنه لم يعجز عن نصرة دليل ، وإنما عجز عن نصرة ما اعرض به ، لا سيما إذا لم يعارض دليل المستدل بدليلا آخر . وما قلناه أولى . والله أعلم بالصواب .

كمل كتاب الحدود ، والحمد لله حق حمده ، وصلواته على محمد نبيه وعبيده ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
وذلك في العشر الوسط بحدادى الآخرة عام واحد وثلاثين وستمائة .

مراجع التحقيق

- ١ - أبجد العلوم لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ . المطبع الصديقي في بيروال سنة ١٢٩٦ هـ .
- ٢ - الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . مطبعة دار التأليف بالقاهرة بدون تاريخ .
- ٣ - الأنساب المتفقة لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسرياني المتوفى سنة ٥٠٧ هـ . ومعه زيادات الحافظ محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد بن عمر أبي موسى الأصبهاني على كتاب الأنساب . طبعة لايدن سنة ١٨٦٥ م باعتماد المستشرق دي يونج .
- ٤ - الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . مطبعة السنة الخميدية بالقاهرة .
- ٥ - البداية والنهاية لاسعاعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . مطبعة السمادة بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٦ - بقية الملتمس في تاريخ رجال الانساب لأحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة الضبي المتوفى سنة ٥٩٩ هـ . مطبعة روحسن في بحريط سنة ١٨٨٤ هـ .
- ٧ - الناج المكال من جواهر مآثر الطراز الآخر والاول لصديق بن

حسن خان القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ . المطبعة الهندية العربية في
يومي سنة ١٣٨٢ / ٥ هـ ١٩٦٣ م

٨ - تاريخ قضاة الاندلس لابي الحسن علي بن عبدالله بن الحسن
النباهي المالقي الاندلسي . تحقيق ليثي بروفصال . طبعة دار الكاتب
المصري بالقاهرة سنة ١٩٤٨ م

٩ - تذكرة الحفاظ لابي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة
٧٤٨ هـ . طبعة حيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٧٧ / ٥ هـ ١٩٥٨ م

١٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك
للقاضي عياض بن موسى البغدادي السجبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ طبعة بيروت
سنة ١٣٨٢ / ٥ هـ ١٩٦٧ بتحقيق الدكتور أحمد بكير .

١١ - التعرifات للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الخنفي
المتوفى سنة ٨١٦ هـ . طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ٥ / ١٣٥٧
م ١٩٣٨ م

١٢ - التمهيد في الرد على المحدثة المقطلة والرافضة والخوارج والمترفة
لابي بكر محمد بن الطيب بن الباقلي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . تحقيق محمود
محمد الخضيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة . مطبعة لجنة التأليف والترجمة
والنشر بالقاهرة سنة ١٣٦٦ / ٥ هـ ١٩٤٧ م

١٣ - دائرة المعارف الاسلامية لائحة المستشرقين في العالم . طبعة دار
الشعب بالقاهرة .

١٤ - الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابراميم بن علي بن
محمد بن فرسون اليعمرى المدنى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ . الطبعة الأولى
بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ

- ١٥ - سن النسائي لأحد بن شعيب بن علي النسائي . الطبعة المصرية
بالازهر سنة ١٣٤٨ هـ ١٩٣٠ م .
- ١٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحفيظ بن العياد الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ . طبعة القدسية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٧ - صفة جزيرة الاندلس منتخبة من كتاب الروض المغطاري في
خبر القطرار لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري . جمعه
سنة ٨٦٦ هـ . نشره ليثي بروفصال . مطبعة لجنة التأليف والترجمة
والنشر بالقاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- ١٨ - الصلة في تاريخ ائمة الاندلس وعلمائهم ومحدثتهم وفقهائهم
وادباءهم لابي القاسم خاف بن عبد الملك المرروف بابن بشكوال المتوفى
سنة ٥٧٨ هـ . طبعة القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م .
- ١٩ - طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ . طبعة لايدن سنة ١٨٣٩ م .
- ٢٠ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد
الداودي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . الطبعة الاولى بطبعه الاستقلال الكبرى
بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .
- ٢١ - فهرسة ما رواه عن شيخوخه من الدواين المصنفة في ضروب
العلم وأنواع المعارف أبو بكر محمد بن خير بن عمر خليفة الاموي
الاشبيلي المتوفى سنة ٥٧٥ هـ . الطبعة الثانية بيروت سنة ١٣٨٢ هـ
١٩٦٣ م .
- ٢٢ - فوات الوفيات للصلاح الكتبى محمد بن شاكر بن أحمد المتوفى
سنة ٧٦٤ هـ . طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٨٣ هـ .

- ٢٣ - قلائد المقيان ومحاسن الاعيان للفتح بن خاقان المتوفى سنة ٥٣٥ هـ . طبعة القاهرة سنة ١٢٨٤ هـ .
- ٢٤ - كشف المقاوم وزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للمحدث اسحاق بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ . طبعة القديسي بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .
- ٢٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان لابي محمد عبد الله بن أسد بن علي اليافعي المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ . طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٨ هـ .
- ٢٦ - المشترك وضماً والمفترق صفاً لياقوت بن عبد الله الحموي . طبعة لا يبرك سنة ١٨٤٦ باعتناء المستشرق وستنفلد .
- ٢٧ - المصباح النير لأحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . الطبعة الثالثة بالطبعية الأميرية بالقاهرة سنة ١٩١٢ م .
- ٢٨ - معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . مطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .
- ٢٩ - المقرب في حل المقرب لابن سعيد المقرب . طبعة دار المعارف بصر سنة ١٩٦٤ م .
- ٣٠ - مفتاح الوصول في ابتناء الفروع على الأصول لابي عبد الله محمد ابن أحمد المالكي الشريف التلمساني . طبعة دار الكتاب العربي بصر سنة ١٩٦٢ / ١٣٨٢ م .
- ٣١ - التجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تقرى بردى الاتقابي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ . الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩ / ١٩٣٠ م .

٣٢ - نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب لأحمد المقرى المغربي
الملائكي المتوفى سنة ١٠٤١ م . الطبعة الأولى بالطبعية الأزهرية المصرية
بالمقاهرة سنة ١٣٠٢ .

٣٣ - مدحية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لسامعيل باشا
البغدادي . طبعة استانبول سنة ١٩٥١ م .

٣٤ - وفيات الاعيان لأحمد بن محمد بن ابراهيم بن خلكان المتوفى
سنة ٦٨١ م . المطبعة اليمنية بالقاهرة سنة ١٣١٠ م .

فهرست أبجدي للحدود الواردة في النص

٦٩	قياس	٣٧	دليل	٦٤	اجتهاد
٧٧	كسر	٦٨	ذرائع	٦٣	اجاع
٥١	حن الخطاب	٦٤	رأي	٦٥	استحسان
٥٥	مباح	٥٦	سنة	٤١	استدلال
٤٧	متشابه	٣٠	سهو	٧٠	أصل
٥٢	مجاز	٦٠	شرط	٣٦	أصول الفقه
٤٤	عمل	٢٩	شك	٢٨	اعتقاد
٤٧	حکم	٦١	صدق	٧٩	انقطاع
٤٠	مستدل	٧٤	طرد	٥٢	أمر
٤٠	مستدل عليه	٤٣	ظاهر	٤١	بيان
٦٣	مسند	٥٩	ظلم	٧٥	تأثير
٤٧	مطلق	٣٠	ظن	٤٨	تاويل
٧٩	معارضة	٥٧	عبادة	٧٩	ترجيح
٧٤	متغل	٣١	عقل	٦٤	تقليد
٥١	معنى الخطاب	٧٥	عكس	٦١	تواز
٤٦	مفسر	٢٤	علم	٥٩	جائزة
٤٨	مقيد	٢٥	علم ضروري	٢٩	جهل
٥٥	مندوب اليه	٢٧	علم نظري	٢٣	حد
٦٣	موقوف	٧٢	علة	٥٨	حسن
٤٩	نسخ	٧٣	علة متعدية	٥١	حصر
٤٢	نص	٧٣	علة راقفة	٥١	حقيقة
٧٦	نقض	٤٤	علوم	٧٢	حكم
٤١	هداية	٥١	فحوى الخطاب	٦٠	خبر
٥٣	واجب	٣٥	فقه	٤٤	خصوصي
		٧٧	قلب	٣٩	دال
				٥٠	دليل الخطاب

